

تاريخ الإرسال (2021-3-9)، تاريخ قبول النشر (2021-4-6)

* 1

د. أمامة عماد حماشة

اسم الباحث:

قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن

1 اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

o.hamasha@ju.edu.jo

<https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.2/2022/24>

بيان مفهوم الفساد في سياق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأنواعه وأساببه

الملخص:

تتناول هذه الدراسة التعريف بمفهوم الفساد بشكل شمولي واستقصائي وذلك من عدة جوانب، أولها: الجانب اللغوي، وثانيها: الجانب الاصطلاحي، وثالثها: جانب السياق القرآني، ورابعها: الجانب الحديثي. فقد تتبعت هذه الدراسة ورود لفظة الفساد في سياق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعُيّن ببيان أنواع الفساد ومظاهره، وأبرز الأسباب المؤدية إليه. وقد بُنيت هذه الدراسة على العديد من المناهج العلمية ومن أبرزها: المنهج الاستقرائي الجمعي، ومنهج الانتخاب والاختيار للنصوص والأدلة، والمنهج التحليلي الاستنباطي، والمنهج النقدي. وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، ومن أهمها: أنّ أصل مادة الفساد يحمل العديد من المعاني التي إما أن تكون حسيّة أو غير حسيّة، مادية أو معنوية، وأنّ القاسم المشترك لهذه المعاني لغة الدلالة على حدوث خلل في الأشياء أو للأشخاص يقودها إلى الإخلال بمهامها، وبالتالي الخروج عن طبيعتها ووظيفتها الأساسية، وأنّ لفظة الفساد وردت في القرآن الكريم والأحاديث النبوية في سياقات متعددة، ومعان مختلفة. وقد توصلت الدراسة إلى تعريف كلمة الفساد من ناحية اصطلاحية بشكل جامع مانع، وبيّنت أنّ للفساد أنواعاً ومظاهر وأسباباً تجتاح المجالات كافة: الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسّياسية، والإدارية.

كلمات مفتاحية: مفهوم الفساد، تفسير موضوعي، حديث موضوعي، أنواع الفساد، أسباب الفساد

(Elucidating the Concept of Corruption in the Context of the Qur'anic Verses and the Prophetic Traditions, its Types and Causes)

Abstract:

This study defines the concept of corruption in a comprehensive and investigative manner from several aspects, which are: firstly, the linguistic aspect; secondly, the conventional aspect; thirdly, the aspect of the Qur'anic context; and fourthly, the aspect of the Prophetic Ḥadīth. This study traces the incidence of the word corruption in the context of the Qur'anic verses and the Prophetic traditions. Also, it is concerned with exploring the types and forms of corruption, and the most prominent causes leading to it. In addition, the present study is based on several scientific approaches, the most prominent of which are: the collective inductive approach; the selective method of certain and relative texts and evidence; the deductive analytical method; and the critical approach. The study has reached many results, the most important of which are: that the origin of the word corruption carries many meanings, that are either tangible or intangible, material or immaterial, and that the common denominator of these meanings linguistically indicates the occurrence of a defect in things or people, that leads them to breach their duties, and thus depart from their nature and function; and that the word corruption is mentioned in the Holy Qur'an and the Prophetic Ḥadīth in diversified contexts with various meanings. This study also has defined the term corruption technically in an inclusive manner, and has explored the types of corruption, its forms and causes, that invade all areas: religious, social, economic, political, and administrative.

Keywords: the concept of corruption, thematic interpretation, thematic Hadith, types of corruption, causes of corruption.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِمَامَ الْمُرْسَلِينَ، وَسَيِّدَ الْمُصَلِّينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَا بَعْدُ:

فإن من أعظم مهام الإنسان على وجه هذه البسيطة هي مهمة إعمار الأرض، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]، فالإنسان مخلوق من هذه الأرض ومستخلف فيها ليعمرها، وهذا في سبيل تحقيق الغاية العظمى من الخلق، وهي عبادة الله تعالى. ويُعد الفساد بأنواعه وأشكاله كافة أول مهدد لهذا الإعمار والاستخلاف وأشدّها نكايّة، وهذا ما أشارت إليه الملائكة عندما علمت عن استخلاف البشر في الأرض في معرض الحديث عن بدء الخليقة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: 30]، فالفساد نقيض الإعمار، والإفساد مقوض للإصلاح، ومن أسوأ أشكاله ومظاهره القتل وسفك الدماء.

وبما أن الفساد يمثل أشد مهددات إعمار الأرض، فلا بد من الوقوف على ماهيته، وبيان مفهومه لغة واصطلاحاً، والكشف عن كيفية تناوله في سياق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ولا بد كذلك من إبراز أنواعه ومظاهره والأسباب المؤدية إليه، فهذا كله يمثل الخطوة الأولى في سبيل التصدي له ومكافحته والقضاء عليه، ومن هنا جاء هذا البحث.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها:

- تتناول موضوعاً له أهمية حضارية ومجتمعية، فالفساد متجذر في التاريخ البشري منذ نشأته، وبالتالي الكشف عن ماهيته وتقصيل تعريفه وأنواعه ومظاهره وأسبابه يُعين المصلحين في مهمة التصدي لظاهرة الفساد والقضاء عليها.
- تتناول لفظة الفساد بالبيان والتفصيل بطريقة لم يتم تناولها في الدراسات السابقة.
- تركز على بيان دلالات لفظة الفساد في سياق الآيات القرآنية
- تبرز دلالات لفظة الفساد في سياق الأحاديث النبوية.
- تستنبط تعريفاً اصطلاحياً معاصراً ومبتكراً من خلال استقراء الدراسات والأبحاث السابقة في أبرز المجالات التي تناولت موضوع الفساد.
- تستعرض أنواع الفساد وأبرز مظاهره والأسباب المؤدية إليه.

مشكلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

- ما تعريف الفساد لغة واصطلاحاً؟

- ما أبرز دلالات لفظة الفساد ومعانيها في سياق الآيات القرآنية؟
- ما أبرز دلالات لفظة الفساد ومعانيها في سياق الأحاديث النبوية؟
- ما أنواع الفساد وما أبرز مظاهره؟
- ما الأسباب المؤدية إلى ظاهرة الفساد؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- بيان معنى لفظة الفساد واستقصاء مدلولاتها لغة.
- الكشف عن أبرز دلالات لفظة الفساد ومعانيها من خلال الآيات القرآنية.
- الكشف عن أبرز دلالات لفظة الفساد ومعانيها من خلال الأحاديث النبوية.
- استنباط تعريف اصطلاحي معاصر لمفهوم الفساد من خلال الدراسات والأبحاث العلمية.
- بيان أبرز أنواع الفساد ومظاهره.
- الكشف عن أهم الأسباب المؤدية إلى الفساد.

محددات الدراسة:

تتخصر هذه الدراسة في تناول لفظة الفساد لغة واصطلاحاً، واستقراء مادتها في سياق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. والاستقراء هنا مقتصر على القرآن الكريم والكتب التسعة، باعتبارها أهم مظان الحديث الشريف ومصادره الأصلية.

الدراسات السابقة:

تم تناول موضوع الفساد بشكل عام في العديد من الدراسات والأبحاث والمؤتمرات العلمية النافعة، وقد تنوعت هذه الدراسات وتباينت، ومما لا شك فيه من أنّ هذه الدراسات تشكل مجموعها مرجعاً هاماً في هذا المجال، ولكن يقتصر الحديث هنا وينحصر على الدراسات التي تمحورت حول تعريف الفساد وبيان مفهومه ودلالاته في القرآن الكريم والحديث الشريف، وبيان أهم الفجوات التي دعت إلى إعداد هذا البحث. ومن أبرز هذه الدراسات الآتي:

- أربعة أوراق علمية بعنوان: "التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية"، والتي قُدمت إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد بتنظيم أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 2003م، وهذه الأبحاث لكل من: أ.د. وهبة الزحيلي، وأ.د. جعفر عبد السلام، ود. محمد المدني بوساق، وأ.د. محمد الصالح.
- ورقة علمية بعنوان: " الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه -رؤية قرآنية-"، إعداد أ.د. عبد الله محمد الجيوس 2003م، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، تنظيم أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص1-50.
- بحث بعنوان: "مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة"، إعداد أ.د. البشير علي الترابي، نشر في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 11، 2005م، ص99-126.

- بحث بعنوان: " الفساد وأسبابه: دراسة قرآنية موضوعية"، إعداد د. عبد السلام حمدان اللوح، وضياي نعمان السوسي، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد 15، العدد 2، 2007م، ص 167-200.

هذه الدراسات وغيرها من التي أفردت مباحث ومطالب للحديث عن مفهوم الفساد، وبالرغم من الفائدة المتحصلة منها، إلا أنها أغفلت العديد من الجوانب المهمة في تناول مفهوم الفساد، ومن هذه الجوانب قضية الاستقرار الشمولي لمعنى الفساد سواء لغة أو اصطلاحاً أو في سياق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. كما وأغفلت الخلوص إلى تعريف اصطلاحي شامل ومعاصر مبني على أهم الدراسات التي تناولت موضوع الفساد. كما لوحظ أن تركيز الباحثين كان منصباً على الآيات القرآنية دون إيلاء الأحاديث النبوية كبير الاهتمام من حيث استقراء لفظة الفساد في متون الأحاديث وإبراز أهم مدلولاتها ومعانيها واستعمالاتها في هذه الأحاديث. ولوحظ كذلك أن بعض هذه الدراسات اتسمت بالطابع الإحصائي الذي طغى على الجانب التحليلي الاستنباطي، وأضرب مثلاً على هذا بآخر دراسة من ضمن الدراسات المذكورة أعلاه، المعنونة بـ(الفساد وأسبابه: دراسة قرآنية موضوعية)، حيث لم تستوعب هذه الدراسة المعنى اللغوي للفظ الفساد، ولا المعنى الاصطلاحي، وكذلك لم تتطرق هذه الدراسة للأحاديث النبوية كما هو واضح من العنوان. ومن المستغرب في هذه الدراسة، أنها تنص في مطلعها على أن الكتابة في موضوع الفساد نادرة، وهذا مستنكر ومستغرب خاصة أن الدراسة صدرت عام 2007م، والكتابة والتأليف في موضوع الفساد كثيرة ومتنوعة وتسبق هذا التاريخ. ومن القضايا التي أغفلتها هذه الدراسة وغيرها، والتي قد يجدها القارئ مبعثرة هنا وهناك وليس في سياق واحد، موضوع أنواع الفساد ومظاهره وأسبابه، والذي يشكل جزءاً مهماً في الدلالة على ماهيته وحقيقته.

وعليه، فإن هذه الدراسة تسعى إلى سد هذه الفجوات، وتناول موضوع تعريف لفظ الفساد بشكل شمولي وعلمي ومتوازن ومتكامل من حيث اللغة والاصطلاح وبيان أبرز مدلولاته في سياق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأنواعه ومظاهره وأسبابه.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي بغية تتبع واستقراء مادة الفساد وموضوعه في القرآن الكريم ومظان الحديث النبوي ومصادره الأصلية، وذلك باستقراء الكتب التسعة، وقد كان الاستقراء تاماً للكتب الستة وسنن الدارمي، وناقصاً لمسند أحمد، وموطأ مالك. واكتفيت عند العرض بانتخاب أهم النصوص القرآنية والحديثية الواردة في كل موضوع وإيرادها تحت تقسيمات البحث المناسبة. وتم عرض الأحاديث النبوية وتخريجها بحسب قواعد أهل هذا الفن. واتبعت الدراسة كذلك المنهج التحليلي الاستنباطي، والذي يقوم على تحليل ما تم جمعه واستقراؤه من النصوص، واستنباط الأفكار والمعلومات الخاصة بموضوع الدراسة، وخاصة فيما يتعلق بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية. وكذلك تم اتباع المنهج النقدي في التعامل مع النصوص والأقوال، وتجلي هذا المنهج وخاصة منهج نقد الحديث في سياق التعامل مع الأحاديث في غير الصحيحين من خلال تطبيق قواعد علوم الحديث ونقد الأحاديث سنداً وامتناً.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الدراسة ومشكلتها وأهدافها ومحدداتها، وكذلك الكشف عن الدراسات السابقة، وتوضيح المنهج العلمي المتبع، ثم خطة الدراسة.

المبحث الأول: بيان مفهوم الفساد: لغةً، واصطلاحاً، وفيه مطلبان، وهما:

المطلب الأول: مفهوم الفساد لغةً.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد اصطلاحاً.

المبحث الثاني: دلالات لفظة الفساد في سياق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وفيه مطلبان، وهما:

المطلب الأول: دلالات لفظة الفساد في سياق الآيات القرآنية.

المطلب الثاني: دلالات لفظة الفساد في سياق الأحاديث النبوية.

المبحث الثالث: بيان أنواع الفساد وأبرز مظاهره، وجاء على خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الفساد الديني وأبرز مظاهره.

المطلب الثاني: الفساد الاجتماعي وأبرز مظاهره.

المطلب الثالث: الفساد الاقتصادي وأبرز مظاهره.

المطلب الرابع: الفساد الإداري وأبرز مظاهره.

المطلب الخامس: الفساد السياسي وأبرز مظاهره.

المبحث الرابع: بيان أسباب الفساد

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول:

بيان مفهوم الفساد: لغةً، واصطلاحاً

المطلب الأول: مفهوم الفساد لغةً

الفساد في اللغة مصدر مشتق من الجذر الثلاثي فَسَدَ، وهو نقيض الصَّلاح، والمفسدة خلاف المصلحة¹. وَفَسَدَ الشَّيْءُ يُفْسِدُ فَسَادًا وَفُسُودًا، فَهُوَ فَاسِدٌ وَفَيْسِدٌ². وَفَسَدَ الشَّيْءُ بِمَعْنَى: بَطَلَ وَاضْمَحَلَّ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى تَغَيَّرَ³، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَاءُ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22]. وَالْفَسَادُ يَأْتِي أَيْضًا بِمَعْنَى: أَخَذَ الْمَالِ ظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ⁴، وَكَذَلِكَ يَحْمَلُ مَعْنَى إِحْلَاقِ الضَّرْرِ بِالْآخِرِينَ⁵. وَتَقَادَسَ الْقَوْمُ أَي: تَدَابَرُوا وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ⁶. وَيَقَالُ: هَذَا الْأَمْرُ مُفْسَدَةٌ لِكَذَا، أَي فِيهِ فَسَادٌ. قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفِرَاعَ وَالْجِدَّةَ⁷ مَفْسَدَةٌ [للعقل]⁸ أَي مَفْسَدَةٌ⁹

وَعَرَّفَ الْأَصْفَهَانِيُّ الْفَسَادَ بِقَوْلِهِ: "خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضاده الصَّلاح، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة"¹⁰.

ولكلمة الفساد مرادفات عدة في اللغة، منها: البُطلان¹¹، والخَرَابُ، والإِتْلَافُ، والإِضْرَارُ، والنَّائِي¹²، والنَّبْعِيُّ وهو: جنس من الفساد¹³، والغَيُّ¹⁴، والبَوَارُ¹⁵، والغَيْبُ وهو: الإسراع في الفساد¹⁶، والعُتُوُّ وهو: كثرة الفساد في الأرض¹⁷، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: 60]. ومن الأضداد لكلمة الفساد: الصَّلاح، والصِّحَّةُ، والسَّلَامَةُ، والتَّيْمِيَّةُ، والإِحْسَانُ.

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج3/335).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج4/503).

(3) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج8/496).

(4) المرجع السابق.

(5) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/688).

(6) ابن منظور، لسان العرب (ج3/335).

(7) الجِدَّةُ (بكسر الجيم وفتح الدال) تعني: الغنى والرِّفَّةُ، بمعنى طيب العيش.

(8) هكذا وردت في معجم لسان العرب، لكن بعض المصادر تستبدل كلمة العقل بكلمة المرء.

(9) ابن منظور، لسان العرب (ج3/335).

(10) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص381).

(11) انظر: الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية (ص11-42).

(12) الأزدي، جمهرة اللغة (ج1/230). والنَّائِي يعني: الخُرْمُ والصُّغْفُ والفساد، ورَأَبُ النَّائِي ورتقه، أي: أصلح الفاسد. انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج1/398).

(13) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج1/271). وانظر: الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية (ص12-15).

(14) الهروي، تهذيب اللغة (ج8/186).

(15) المرجع السابق (ج15/191).

(16) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج4/190).

(17) العسكري، الفروق اللغوية (ص23).

وبناءً على ما سبق، فإنَّ الفساد في اللغة مأخوذ من فَسَدَ، وهو أصل يحمل العديد من المعاني التي إما أن تكون ملموسة أو محسوسة، مادية أو معنوية. فالفساد في الأشياء المادية هو العطب والتلف والخلل والعفن، وقد يكون بمعنى الجذب والقحط. وأما الفساد المعنوي فيكون في العقل إذا بطل وخرج عن المنطق، وفي الشخص إذا حادت عن جادة الصواب وَضَلَّتْ وَأَضَلَّتْ، وفي العلاقات إذا قُطِعَتْ وَتَفَسَّخَتْ، وفي الأوضاع إذا تَرَعَزَعَتْ وَتَخَلَّخَتْ. ومجمع هذه المعاني كلها هو حدوث خللٍ في الأشياء أو للأشخاص يقودها إلى الإخلال بمهامها، وبالتالي الخروج عن طبيعتها ووظيفتها الأساسية، ويجمعها كذلك أنها ضد الصِّلاح والاستصلاح والاعتدال والاستقامة.

وختام القول تحت هذا المطلب، أنه تَرَدُّ في اللغة كلمتان هما: الفساد والإفساد. قال الإمام أبو البقاء الكفوي في معنى الإفساد: "هُوَ جَعَلَ الشَّيْءَ فَاسِداً خَارِجاً عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ وَعَنْ كَوْنِهِ مُنْتَفِعاً بِهِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ عَنْ حَالَةٍ مَحْمُودَةٍ لَا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ"¹. فالشاهد هنا هو التعبير بقوله: "جعل الشيء" أو "إخراج الشيء"، وهذا يعني أن المرء يوقع الفساد على الأشياء حتى تصبح فاسدة لا نفع فيها. ومن الفروق بين لفظة الفساد والإفساد، أن الفساد -كما مرَّ سابقاً- مشتق من الجذر الثلاثي (فَسَدَ) وضده الصِّلاح، أما الإفساد فهو مشتق من الجذر الرباعي (أَفْسَدَ) وضده الإصلاح، والزيادة في المبنى تُنبئُ عن زيادة في المعنى. فالمرءُ يُفسدُ من الداخل ابتداءً، ثم إذا تحول فساده وامتدَّ إلى غيره صار إفساداً، فكأنه انتقل من مرحلة إلى أخرى، من الفساد الداخلي إلى الإفساد الخارجي، فالمرء إذا فَسَدَ أَفْسَدَ فأصبح فاسداً مُفْسِداً.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد اصطلاحاً

اختلفت تعريفات مصطلح الفساد بين العلماء والباحثين وتباينت، وهذا مرده إلى الزاوية التي ينظر منها كل واحد منهم؛ فمنهم من عرفه من منظور قانوني²، ومنهم من عرفه من منظور فقهي³، ومنهم من نظر له نظرة إدارية⁴، ومنهم من نظر له نظرة سلوكية اجتماعية⁵. لكن الملاحظ بعد الاستقراء أن هناك اتجاهين رئيسيين تندرج تحتها هذه التعريفات، الاتجاه الأول: هو تعريف الفساد بمفهومه العام الشامل، نحو تعريف الإمام الزمخشري حيث قال في سياق تفسير سورة البقرة: "والفساد خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعاً به، ونقيضه الصِّلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة"⁶، والملاحظ من أن هذا الاتجاه هو اتجاه العلماء المتقدمين الذين تطرقوا إلى تعريف الفساد مثل: الإمام الأصفهاني⁷، والزمخشري، والجرجاني¹ وغيرهم. أما الاتجاه الثاني:

(1) الكفوي، الكليات (ص154).

(1) انظر مثلاً: بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا (ص21-22)؛ وعبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (ص18-19).

(3) انظر مثلاً: أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ص286)؛ والزمخيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية (ص11-42)؛ والقضاة، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد (ص345-398).

(4) انظر مثلاً: آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري (ص20-21)؛ وفليت، منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري، (ص339-363)؛ وعبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (ص18-19).

(5) انظر مثلاً: الأصغر، علم اجتماع التنظيم ومشكلات العمل (ص225-261)؛ والخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية (ص21)؛ ومصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة (ص26-27).

(6) الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل (ج1/ص47).

(7) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص19).

فهو تعريف الفساد بعد تقييده بأحد أنواعه؛ مثل تعريف الفساد الإداري، أو الفساد السياسي، أو الفساد الاقتصادي، أو الفساد الديني ونحوه. وهذا الاتجاه سار عليه معظم الباحثين المعاصرين.

وأما هذه الدراسة فستجمع بين الاتجاهين، فهذا المطلب يعرف الفساد من ناحية عامة شاملة وهو الضرب الأول، ثم سيتم تعريفه ضمن الضرب الثاني عند الحديث عن أنواع الفساد، التي سيتم عرضها وتعريفها تحت المباحث والمطالب اللاحقة.

وعليه، فإضافة إلى تعريف الإمام الزمخشري لمصطلح الفساد الأتف الذكر فقد ذهب الإمام العسكري إلى تعريفه بقوله: "الفساد هو التغيير عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة، والشاهد أنه نقيض الصّلاح وهو الاستقامة على ما تدعو إليه الحكمة، وإذا قصر عن المقدار أو أفرط لم يصلح، وإذا كان على المقدار صلح²". وأما الإمام القرطبي فقد قال عن الفساد: " وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها"³. وقال الإمام الجرجاني: "الفساد: زوال الصّورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة"⁴، وهذا أيضاً ما ذكره الإمام المناوي في كتابه⁵. يلاحظ مما سبق، أنّ العلماء المتقدمين نظروا إلى الفساد نظرة شمولية عامة دون تخصيص أو تقييد، فالتعريفات السابقة تنطبق على الفساد سواء أكان هذا الفساد متعلقاً بالماديات أو المعنويات، وسواء أكان خاصاً بالكائنات الحية أو الجمادات، ومن الملاحظ أيضاً أنّ ما يجمع التعريفات السابقة أمران، الأول: تعريف الفساد بأنه خروج عن الحالة السوية للشيء إلى غيرها، وهذا مرتبط بالمعنى اللغوي للفساد، فهو خلل في الشيء وتغيّر يؤدي لخروجه عن الحالة السوية المعتدلة، والثاني: توضيح معناه وتفسيره بما هو ضده، ألا وهو الصّلاح فكما يُقال: الضدُّ بالضدِّ يُعرف.

ما سبق ذكره أهم ما ورد في كتابات المتقدمين في تعريف الفساد، أما الدراسات المعاصرة فقد ورد فيها كمّ كبير من المحاولات لوضع تعريف اصطلاحى لمفهوم الفساد، ولكنْ جُلُّ هذه الدراسات - سواء الصادرة عن أفراد أو منظمات - منصبٌّ على تعريفه من ناحية قانونية وإدارية، أي بجعل التعريف مقيداً.

وبعد البحث والتقيب يمكن الخلوص إلى أنّ التعريفات العامة الشاملة لمصطلح الفساد في الدراسات المعاصرة محدودة وشحيحة، ومن هذه التعريفات ما اختاره الجيوس في بحثه حيث قال في تعريفه: إنّه "سلوك إنساني يتمثل في تغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة"⁶. يلاحظ من هذا التعريف أنّ الباحث قصد فيه ما كان صادراً عن الإنسان، وأخرج منه ما كان خلاف ذلك، وهذا هو المعنى في مثل هذه الدراسات، وجاء هذا التعريف شاملاً لكل أنواع الفساد وأشكاله.

ومن التعريفات المعاصرة كذلك ما جاء في البحث الموسوم بـ: "محاربة الفساد: رؤية تأصيلية"، حيث انتهى الباحثان إلى أن تعريف الفساد بصفة عامة هو: "خلل يعتري الفعل يوقع الضرر بالنفس أو بالغير"⁷. ويلاحظ من هذا التعريف أنه يتعلق بسلوك

(1) الجرجاني، معجم التعريفات (ص 140).

(2) العسكري، الفروق اللغوية (ص 214).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 1/202).

(4) الجرجاني، معجم التعريفات (ص 140).

(5) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ج 1/260).

(6) الجيوس، الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه - رؤية قرآنية- (ص 5).

(7) الجزولي وعبد الكريم، محاربة الفساد: رؤية تأصيلية (ص 1-16).

الإنسان أيضاً، وهذا السلوك تعرض لخللٍ ما أخرجه عن الحالة السوية، ليؤدي إلى إضرارٍ على الصعيد الشخصي أو المجتمعي. وإلى مثل هذا المعنى ذهبت الدكتورة نوال العيد، المتخصصة بعلم الحديث الشريف، حيث قالت في تعريفها للفساد اصطلاحاً: "إنه" سلوك يتضمن إلحاق الضرر بالنفس أو بالآخرين بارتكاب ما يخالف الشرع أو النظام؛ لتحقيق مقاصد شخصية أو جماعية، وسواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أم بشكل جماعي¹، لكنها أضافت بأن هذا الخروج يتمثل بمخالفة الشرع والنظام، وأشارت إلى أن الحافز من وراء هذا السلوك المخالف هو تحقيق مصالح ذاتية أو جماعية.

ومن الأمور التي تجدر الإشارة إليها هنا أنه جاء في بعض التعريفات الأنفة الذكر أن سلوك الفساد هذا يعود بالضرر على شخص القائم بفعل الفساد، ولكن يلاحظ أن ما يدفع الفاعل لارتكاب مفسدة هو في الحقيقة دافع المصلحة والانتفاع غير المشروع، فلا يقتضي ذلك أن هذا السلوك سيعود بالضرر على النفس بشكل مباشر، وهذا إذا ما نظرنا من زاوية الدوافع وتحقيق المنافع الذاتية قريبة الأجل، لكن إذا نظرنا من زاوية النتائج فحتماً هذا الفساد سيعود بالضرر على صاحبه عاجلاً أم آجلاً، وإن لم يكن في الدنيا فحتماً في الآخرة.

ومما سبق يمكن تعريف الفساد بأنه: كل سلوك إنساني خارج عن التشريعات السماوية والوضعية، جاء لتحقيق مصالح آنية، يترتب عليه إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع.

فبقول: "سلوك إنساني" تم إخراج ما كان من الفساد المتعلق بالجمادات والحيوانات، كالتلف والعفن والعطب والتخريب، فالمعني في هذه الدراسة كل فسادٍ صادرٍ عن الذات البشرية. ويقول: "خارج عن التشريعات السماوية والوضعية" شمل كل أنواع الفساد وأشكاله من فساد ديني، أو إداري، أو قانوني، أو سياسي وغيره. واستخدام كلمة "خارج" تربط التعريف الاصطلاحي باللغوي، فالفساد خروج عن الحالة السوية الصحيحة المعتدلة للشيء وتغيّره ليؤدي إلى التلف والبطلان والضرر، والشيء الذي خرج هنا في هذا السياق عن الاستقامة هو السلوك البشري. "لتحقيق مصالح آنية": فدافع القيام بفعل الفساد كما ذكر سابقاً هو تحقيق منافع سواء أكانت ذاتية أم جماعية، لكن هذه المنافع والمصالح حتماً آنية ومؤقتة، لأن الفاسد لا بد وأن يعاقب. "يلحق الضرر بالفرد والمجتمع" وهذا ما يترتب على الفساد من عواقب وآثار سلبية سواء أكان على الصعيد الفردي أو الجماعي، ولهذا سمي الفساد فساداً، وكان لا بد من مكافحته والقضاء عليه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعريف المصطلح المركب "مكافحة الفساد" هو: مقاومة كل أشكال الفساد وأنواعه، وردعه، والقضاء عليه، وتجفيف منابعه بالاستناد إلى منظومة من الأسس والقواعد، باستخدام وسائل وأساليب متعددة، لبناء مجتمعات صالحة ونقية، تصب في خدمة الأمة وحماية مقدراتها ومواردها، لتسهم في إعمار هذا الكون.

(1) العيد، منهج النبي محمد ﷺ في مكافحة الفساد (ص6).

المبحث الثاني:

دلالات لفظة الفساد في سياق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

المطلب الأول: دلالات لفظة الفساد في سياق الآيات القرآنية

وردت لفظة الفساد ومشتقاتها في القرآن الكريم في نحو خمسين موضعاً¹، متفرقة على ثلاث وعشرين سورة، حيث جاءت اللفظة على صيغة اسم الفاعل، بكل أشكاله وأحوال إعرابه، في واحدٍ وعشرين موضعاً، وعلى صيغة الفعل في نحو ثمانية عشر موضعاً، وفي أحد عشر موضعاً على صيغة المصدر. وفي المقابل، وردت لفظة الصِّلاح ومشتقاتها في نحو مائة وثمانين موضعاً في كتاب الله العزيز؛ وكأنَّها إشارة إلى أنَّ الأصل في الكون الصِّلاح، والفساد هو الدَّخيل. ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56، 85]. قال الإمام ابن حيان، أثير الدين الأندلسي، في تفسير هذه الآية: "هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود؛ فيتعلق بجميع أنواعه: من فساد النفوس، والأنساب، والأموال، والعقول، والأديان. ومعنى (بعد إصلاحها): بعد أن أصلح الله خلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق، ومصالح المكلفين"². فالله خلق الأرض على أحسن هيئة، وأفضل حال، لِكِنَّ الإنسان هو من يعيث فيها الفساد. فبعد أن خلق الله الأرض وما عليها قال للملائكة مخبراً: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]، فما كان من الملائكة إلا أن قالت: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: 30]. فالأصل في وظيفة الإنسان أن يَعْمَرَ الأرض بعبادة الله وحده، وذلك باتِّباع ما أمر، واجتناب ما نهى. ويؤيد هذا المعنى ما ذكره الدكتور عبد العالي في رسالته من إجماع المفسرين على أن الأصل في خلق الإنسان والكون بكل عناصره هو الصِّلاح والنظام والجمال³. وعليه، فإنَّ الفساد يشوه هذا الجمال، ويبعثر هذا النظام، ويقوض أركان هذا الصِّلاح، فيقف حائلاً أمام وظيفة الإنسان التي هي إعمار الكون.

ومن اللطائف أيضاً، في كَوْنِ ورود كلمة الصِّلاح ومشتقاتها في القرآن الكريم يعادل ورود كلمة الفساد ومشتقاتها بما يزيد عن ثلاثة أضعاف ونصف، وكأنَّها إشارة إلى أننا نحتاج إلى الكثير من الجهد لإصلاح وتقويم ما نتج عن الفساد من آثار وأضرار، وإلى جانب هذا فهي رسالة تحذيرية غير مباشرة من عواقب الفساد، وفي كونه سيستنزف الطاقات لإصلاح ما أُفسد، فاجتنبوه يا بني البشر.

وعلاوة على ما سبق، فقد أشار العديد من العلماء والباحثين⁴، الذين تطرقوا إلى موضوع الفساد، إلى أنَّ هناك تلازماً شبه تام بين لفظة الفساد وكلمة الأرض في سياق الآيات القرآنية؛ ففي تسعة وتلاثين موضعاً من أصل خمسين موضعاً، جاءت لفظة الفساد مصاحبة لكلمة الأرض، أي بما نسبته ثمانون بالمائة تقريباً، ومن هذه المواضع قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفُتْسِدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: 251]، وقوله عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ

(1) انظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، حرف الفاء، مادة فسد (ص518-519).

(2) ابن حيان، البحر المحيط في التفسير (ج70/5).

(3) عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (ص22).

(4) انظر مثلاً: الجيوس، الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه (ص6)؛ والترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة (ص99-126)؛ وعبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (ص19).

يُوصَلُ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿ [الرعد: 25]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: 71]، وغيرها الكثير من الآيات الكريمة التي لا يتسع المقام إلى سردها هنا جمعا، ولكن تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن لهذا التلازم بين الفساد والأرض معنى عميقاً ذكره الجيوس، حيث قال: "كون الأرض من أهم معالم الحياة الدنيا فيه إشارة إلى كون الفساد مختصاً بالحياة الدنيا ولا مكان له في الآخرة، ولعل في النص الآتي ما يؤكد هذا المعنى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: 83]¹، وأضاف كذلك أن في هذا التلازم "إشارة إلى دونية الفساد وخسته، فهو لصيق الأرض، وهو عمل دوني (أرضي)"².

ومن عموم القول، فإن المتتبع للآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر الفساد يجد أنها أحاطت بمفهومه الشامل العام، وشملت كافة أنواعه ومظاهره، بل وأشارت إلى وسائل وأساليب من شأنها مكافحته والقضاء عليه، مع بيان آثاره، وهول عواقبه، بالإضافة إلى تقديم أمثلة ونماذج عن أشخاص وأقوام عاثوا في الأرض الفساد، يقول الترابي في هذا المعنى: فإن مدلول الفساد في ألفاظ القرآن الكريم مدلول شامل لجميع أنواع الفساد وصوره. وقد جعل الشرع الحنيف المعاصي، كل المعاصي، فساداً في الأرض، فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح، وانحراف عن الطريق المستقيم، سواء أكانت هذه المخالفات في مجال السلوك أو في مجال الجرائم الجنائية أو في الحقوق المدنية أو في الحقوق العامة³.

ولبسط ما سبق بشيء من التفصيل؛ فقد تناولت الآيات الكريمة أنواع الفساد ومظاهره المتعددة، ومن ذلك ما جاء في سورة النحل من الإشارة إلى الفساد الديني العقائدي، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: 88]، فالآية الكريمة اعتبرت الكفر والصد عن سبيل الله من أشد أنواع الفساد؛ لذلك استحق زيادة العذاب، ولأنه ينافي الغاية التي من أجلها خلق الإنسان وهي عبادة الله وحده. قال الإمام الماوردي في تفسير هذه الآية: "قوله عز وجل: (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب) فيه وجهان: أحدهما: أن الزيادة هي عذاب الدنيا مع ما يستحق من عذاب الآخرة. الثاني: أن أحد العذابين على كفرهم، والعذاب الآخر على صدهم عن سبيل الله ومنعهم لغيرهم من الإيمان. (بما كانوا يفسدون) في الدنيا بالمعاصي"⁴.

ومن أنواع الفساد الذي ذكر أيضاً في القرآن الكريم الفساد المالي والمادي، قال تعالى على لسان النبي صالح -عليه السلام- وهو يعظ قومه: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: 151-152]، جاء في تفسير هذه الآية وبيان الأساليب المستخدمة في إيصال الخطاب للمتلقين عند أبي السعود: "استعير الطاعة التي هي انقياد الأمر لامتنال الأمر وارتسامه أو تُسبب حكم الأمر إلى أمره مجازاً. (الذين يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ) وصف موضع لإسرافهم ولذلك عطف (وَلَا يُصْلِحُونَ) على يُفْسِدُونَ لبيان خلوص إفسادهم عن مخالطة الإصلاح"⁵.

(1) الجيوس، الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه (ص6).

(2) المصدر السابق.

(3) الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه (ص114).

(4) الماوردي، النكت والعيون (ج3/ص208).

(5) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج6/ص259).

ومن الآيات التي تدل على الفساد المالي والمادي ما جاء في قوله تعالى على لسان سيدنا شعيب -عليه السلام-: ﴿وَيَقَوْمٌ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْشِيَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: 85]. قال النسفي في تفسير هذه الآية وبيان أن العتو أشد صور الفساد: "(ويا قوم أوفوا المكيال والميزان" أتموهما (بالقسط) بالعدل. نهوا أولاً عن عين القبيح الذي كانوا عليه من نقص المكيال والميزان ثم ورد الأمر بالإيفاء الذي هو: حسن في العقول لزيادة الترغيب فيه، وجيء به مقيداً بالقسط أي ليكن الإيفاء على وجه العدل والتسوية من غير زيادة ولا نقصان. (وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْشِيَهُمْ) البخس: النقص، كانوا ينقصون من أثمان ما يشترون من الأشياء، فنهوا عن ذلك. (ولا تعتوا في الأرض مفسدين) العتو والعبث أشد الفساد نحو: السرقة والغارة وقطع السبيل، ويجوز أن يجعل البخس والتطفيف عيئاً منهم في الأرض"¹.

وأشارت الآيات كذلك إلى الفساد الاجتماعي، المتمثل بقطيعة الرحم، وتفكيك الأواصر المجتمعية، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: 22]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: 25].

ومن الفساد الأخلاقي السلوكي ما جاء في الإشارة إلى الكبر والعلو في الأرض، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ الْأَخِرَةُ نَجَعَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: 83]. جاء تفسير الفساد في هذه الآية بالمأثور عند السيوطي من خلال صور سلوكية عدة منها: التجبر في الأرض والأخذ بغير الحق، البغي، ارتكاب المعاصي، التكبر وطلب الشرف والمنزلة عند سلاطين الأرض وملوكها، أخذ المال بغير حق، المنازعة في أمور الدنيا².

ومن مظاهر الفساد وأشكاله التي جاءت الإشارة إليها في سياق الآيات القرآنية قتل النفس بغير الحق، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: 30]، وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]. ومن مظاهر الفساد التي ذكرت في القرآن الكريم جريمة الحرابة؛ لأن فيها ترويعاً للأمنين، وغصب، وسرقة، ونهب، وقتل في آن واحدة، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]. وحد الحرابة هو إحدى الوسائل والأساليب الوقائية والجزائية التي شرعها الإسلام لمكافحة مثل هذه الجريمة النكراء، التي من شأنها أن تعيث في الأرض الفساد والإفساد، وردعها والترهيب منها.

ومن الأساليب كذلك التي اتبعتها القرآن الكريم للحد من ظاهرة الفساد استخدام أسلوب الترهب وذلك من خلال بيان عاقبة المفسدين، يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: 103]، ففي الآية خطاب وعظ وتنبية للعاقل من خلال النظر إلى عاقبة أحد رموز الفساد في الأرض، ألا وهو فرعون

(1) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (ج2/ص78).

(2) السيوطي، الدر المنثور (ج6/ص443-444).

المطلب الثاني: دلالات لفظة الفساد في سياق الأحاديث النبوية

الحديث النبوي: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف خُلِقِيَّ أو خُلِقِيَّ¹. والسنة النبوية، وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، نُقلت إلينا عبر منظومة من الأحاديث النبوية وما يختص بها من العلوم. وحتى يتسنى للناظر الحصول على صورة كاملة شاملة لكيفية تعامل الإسلام مع ظاهرة الفساد، لا بد بعد النظر في الآيات القرآنية من استقراء مادة هذه اللفظة في متون الأحاديث النبوية. وبالتالي، الهدف من هذا المطلب هو استقراء لفظة الفساد في نصوص الأحاديث، وتوضيح أهم معانيها ودلالاتها.

وعليه، فقد وردت لفظة الفساد بمشتقاتها المتعددة في أحاديث كثيرة، وبسياقاتٍ ومعانٍ مختلفة، ومن هذه المعاني ما أشار إليه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "وأما السنة النبوية: فهي طائفة ببيان تحريم وتهويل جرائم أهل الفساد وتقرعهم والتنديد بأعمالهم الإجرامية الصّارة بأنفسهم وبأمتهم"². وفيما يلي عرضٌ لأبرز هذه الأحاديث، وبيانٌ لأهم ما جاء فيها من معانٍ متعلقة بلفظة الفساد.

أولاً: جاءت لفظة الفساد بمعنى الخروج عن جادة الصواب، وعن حالة الصّلاح، وهذا من الفساد الديني، وهو أشد أنواع الفساد وأخطرها. فعن فرقة بن إياس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَا يَزَالُ أَنْاسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يُبَالُونَ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»³. فالمراد بالفساد هنا هو فساد الدين، وتغيير الناس عن حال الاستقامة والصّلاح. وعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»⁴، وزاد جماعة من أئمة الحديث في رواية أخرى: «قيل: يا رسول الله! من الغرباء؟ قال: الذين يَصْلُحُونَ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ»⁵، وفي لفظ آخر: «الذين يَصْلُحُونَ ما أَفْسَدَ النَّاسُ من بعدي من سنتي»⁶. ويُفهم من الحديث أنّ الفساد في آخر الزمان سيصبح ظاهرة عامة شائعة، بدليل أن أهل الصّلاح والاستقامة سيصبحون هم الأقلية، وهم الغرباء.

ثانياً: ووردت لفظة الفساد بمعنى الإسراف والتبذير، وهذا من صور الفساد المالي، الذي فيه إهدار للموارد والمقدرات، سواء المنقولة منها أو غير المنقولة. فقد جاء النهي عن مثل هذا الفساد في حديث السيدة عائشة ؓ، عن النبي ﷺ حيث قال:

(1) والبعض زاد على ما سبق ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي. انظر: عتر، منهج النقد في علوم الحديث (ص26-27).

(2) الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية (ص19).

(3) [الترمذي: السنن، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ /باب ما جاء في الشام، ص55: رقم الحديث 2192] من طريق محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن معاوية بن قره عن أبيه مرفوعاً، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(4) [مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان/باب بدأ الإسلام غريباً، ص130: رقم الحديث 232] من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا.

(5) [أحمد: المسند، مسند عبد الرحمن بن سنان، ص237: رقم الحديث 16690] من طريق أبي أحمد الهيثم بن خارجة، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَدِّهِ مَيْمُونَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَةَ مَرْفُوعًا. والحديث من هذا الطريق ضعيف.

(6) [الترمذي: السنن، كتاب أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ /باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً، ص314: رقم الحديث 2630] من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مُفسدة، فلها أجرها، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك»¹. والمقصود بأن المرأة إذا أنفقت وأطعمت من بيت زوجها من غير أن تقصد إتلاف ماله، أو إسرافه بغير وجه حق كان لها أجر ما انفقت، ولزوجها أجر ما سعى في تحصيل الرزق. وجاء النهي كذلك عن الإسراف باستخدام مدلول الفساد عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا أتيت على راعٍ فناده ثلاث مراتٍ فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تُفسد، وإذا أتيت على حائطٍ بستانٍ فناده ثلاث مراتٍ، فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تُفسد»². ومنه ما جاء من إرشاد النبي صلى الله عليه وآله بإنفاق المال بما يجلب المصالح، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أمسكوا علىكم أموالكم، ولا تُفسدوها، فإنه من أعمَرَ عُمرى فهى للذي أعمَرها حياً وميتاً، ولِعقبه»³. والعمرى هنا بمعنى الهبة، والحديث محمول على الإرشاد، قال الإمام العيني في بيان هذا الإرشاد: «يعني إن كان لكم غرض في عود أموالكم إليكم فلا تعمروها، فإنكم إذا أعمرتموها لم ترجع إليكم؛ فلذلك قال لا تفسدوها أي: لا تفسدوا ماليكم فإنها لن تعود إليكم»⁴.

ثالثاً: وجاءت كلمة الفساد في سياق الأحاديث النبوية بمعنى التلف للأشياء وذهاب نفعها، ومما يدل على هذا ما جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «... ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»⁵. وقوله صلى الله عليه وآله كذلك: «إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله، فسد أعلاه»⁶. ومنه كذلك قول الرسول صلى الله عليه وآله: «إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»⁷. وفي الأحاديث إشارة إلى ضرورة الحرص على القاعدة والأساس، وخاصة في الأمور الدينية والعقدية، فإن هذا الأساس والجوهر إذا صلح، صلح سائر البناء، وإذا فسد، فسد سائر البناء. ومن هنا استنبطت بعض القواعد الفقهية، وذلك بالنظر

(1) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة/باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه، ص112: رقم الحديث 1425]؛ [مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة/باب أجر الخازن الأمين، ص710: رقم الحديث 1024]؛ كلاهما من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(2) [ابن ماجه: السنن، كتاب أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله/باب من مر على ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه، ص771: رقم الحديث 2300] من طريق محمد بن يحيى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً، وصححه الألباني. قال البوصيري في مصباح الزجاجية: "هذا إسناده ضعيف فيه الجريري واسمه سعيد بن إياس وقد اختلط بأخوه، وي زيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط، لكن أخرج له مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريري قاله أعلم". البوصيري، مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه (ج3/38). والحديث بعد البحث صحيح بمجموع طرقه، فقد تابع حماد بن سلمة يزيد بن هارون في روايته هذه، وحماد قد أخذ عن الجريري قبل لاختلاط، وهذه المتابعة أخرجها الإمام أحمد في مسنده. [أحمد: المسند، مسند أبي سعيد الخدري، ج17/ص97: رقم الحديث 11045].

(3) [مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الهبات/باب العمري، ص1246: رقم الحديث 1625] من طريق يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو خنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

(4) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج13/180).

(5) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان/باب فضل من استبترأ لدينه، ص20: رقم الحديث 52]؛ [مسلم: الجامع الصحيح، كتاب المساقاة/باب أخذ الخلال وتزك الشبهات، ص1219: رقم الحديث 107]؛ كلاهما من طريق زكرياء، عن عامر، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً.

(6) [ابن ماجه، السنن، كتاب الزهد/باب التوقي على العمل، ص1404: رقم الحديث 4180] من طريق محمد بن بشر قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا شعبه، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عثبة، مؤلى لأبس بن مالك، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وصححه الألباني.

(7) [السنن الصغرى]، كتاب الصلاة/باب المحاسبة على الصلاة، ص1404: رقم الحديث 4180] من طريق أبي داود، عن هارون هو ابن إسمايل الخزاز، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن خربث بن قبيصة أبي هريرة مرفوعاً، وصححه الألباني.

إلى جوهر الأشياء، فقد قال الإمام ابن تيمية: "ما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه"¹. ويُشار هنا إلى أنّ النبي ﷺ استخدم في الأحاديث الأئفة الذكر أسلوب الضرب بالمثل لإيصال المعنى المراد لأذهان المخاطبين.

رابعاً: ووردت لفظة الفساد كذلك بمعنى خروج الشيء عن حالته المألوفة والمعهودة، ومنه ما جاء من حديث عن بُهَيَّةٍ حيث قالت: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِقَتْ دَمًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آمُرَهَا «فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لْتَعْتَسِلَ، ثُمَّ لْتَسْتَقْرِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتَصَلِّ»². يقول الترابي: "فعبّر عن اختلال طبيعة المرأة في الحيض بالفساد"³.

خامساً: ومن دلالات كلمة الفساد في سياق الأحاديث النبوية ما جاء بمعنى إفساد ذات البين، وتقطيع الأواصر بين الناس، وهذا من أخطر صور الفساد الاجتماعي. ومن الأحاديث الدالة على هذا المعنى ما جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ. لَا أَقُولُ: إِنَّهَا تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ»⁴. يُشار في هذا الحديث إلى أنّ النبي ﷺ استرعى انتباه المخاطبين بطريقة الاستفهام وطرح السؤال؛ ليبين لهم عظيم أجر المُصلِح بين الناس، ومدى فداحة فعل المُفسِد بين صفوفهم.

سادساً: جاء الفساد في سياق الأحاديث النبوية بمعنى التجاوز عن الحد المسموح في الجهاد بالقتل، والضرب، والتخريب، والنهب، ونحوه. ومن الأحاديث الدالة على هذا المعنى ما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ حيث قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك⁵، واجتنب الفساد، فإنّ نومه وتنبهه، أجزّ كُله، وأما من غزا فخرًا، ورياءً، وسُمةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنّه لن يرجع بالكفاف»⁶.

سابعاً: وجاءت لفظة الفساد كذلك بمعنى تكدير العيش، وتغييبه، وتعكير صفوه، وقطع كلّ ما يُحبب الاستكثار منه. فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تُقَابِهَ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

(1) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ج1/488).

(2) [أبو داود: السنن، كتاب الطهارة/باب مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ، ص: 74؛ رقم الحديث 284] من طريق موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بُهَيَّةَ مَرْفُوعًا، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(3) الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه (ص119).

(4) [أبو داود: السنن، كتاب الأدب/باب فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، ص: 284؛ رقم الحديث 4914]؛ و[الترمذي، السنن، في كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ/باب مَا جَاءَ أَنْ الْإِسْلَامَ بِدَأْ غَرِيبًا، ص: 244؛ رقم الحديث 2509]؛ و [أحمد: المسند، مسند أبي الدرداء، ج45/ص499: رقم الحديث 26890] كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً، قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهذا الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(5) ياسر الشريك: مِنَ الْمَيَاسِرَةِ بِمَعْنَى الْمَسَاهَلَةِ أَي سَاهَلَ الرَّفِيقَ وَعَامَلَهُ بِالْيُسْرِ. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج7/137).

(6) [أبو داود: السنن، كتاب الجهاد/باب فِي مَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا، ص: 13؛ رقم الحديث 2515]؛ و[النسائي: المجتبى، كتاب الجهاد/باب فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ص: 49؛ رقم الحديث 3188] كلاهما من طريق بَقِيَّةُ، عن جبير، عن خالد، عن أبي بخرية، عن معاذ بن جبل مرفوعاً، وحسنه الألباني.

﴿مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]. قال رسول الله ﷺ: لو أن قطرةً من الرُّومِ¹ فُطِرَتْ في دارِ الدنيا لأفسَدَتْ على أهلِ الدنيا معاشَهُم، فكيفَ بمن يكونُ طعامُهُ»².

ثامناً: وجاءت لفظة الفساد في الأحاديث النبوية تشير إلى معنى الفتنة، والتسبب بقلة العفة بين صفوف الشباب، ويدل على هذا المعنى ما رواه أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا حَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَرَوْجُهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»³. قال الإمام القاري في شرح الحديث: " (تَكُنْ) أَي: تَقَعُ، (فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) أَي: ذُو عَرَضٍ أَي كَثِيرٍ، لِأَنَّكُمْ إِنْ لَمْ تُرَوِّجُوها إِلَّا مِنْ ذِي مَالٍ أَوْ جَاهٍ، رُبَّمَا يَبْعَى أَكْثَرُ نِسَائِكُمْ بِلَا أَرْوَاجٍ، وَأَكْثَرُ رِجَالِكُمْ بِلَا نِسَاءٍ، فَيَكْثُرُ الْإِفْتِتَانُ بِالزَّيْنِ، وَرُبَّمَا يَلْحَقُ الْأَوْلِيَاءَ عَارٌ، فَتَهْيِجُ الْفِتْنُ وَالْفَسَادُ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسَبِ، وَقِلَّةُ الصَّلَاحِ وَالْعِفَّةِ" ⁴. وفي الحديث يظهر أسلوب الاقتباس من آيات القرآن الحكيم.

تاسعاً: ووردت لفظة الفساد في الأحاديث الشريفة في سياق ذم الفساد والمفسدين، فعن كعب بن مالك ؓ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذنبان جائعان أُرْسِلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»⁵. وفيه إشارة إلى أن من أسباب الفساد الحرص على المال والجاه. ومرة أخرى يتجلى أسلوب ضرب المثل في إيصال الفكرة المرجوة للمخاطبين، يقول الإمام ابن رجب تعليقا على هذا الحديث: " فهذا مثل عظيم جداً، ضربه النبي ﷺ لفساد دين المسلم بالحرص على المال والشرف في الدنيا، وأن فساد الدين بذلك ليس بدون فساد الغنم بذنبيين جائعين ضارين يأتيان في الغنم، وقد غاب عنها رعاؤها ليلاً، فهما يأكلان في الغنم ويفترسان فيها. ومعلوم أنه لا ينجو من الغنم من إفساد الذنبيين المذكورين والحالة هذه إلا قليلاً، فأخبر النبي ﷺ أن حرص المرء على المال والشرف إفساد لدينه، ليس بأقل من إفساد الذنبيين لهذا الغنم" ⁶.

(1) الرقوم: شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والرائحة، يُكْرَهُ أهل النار على تناولها. انظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج9/3620)؛ والمباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي (ج7/259).

(2) [الترمذي: السنن، كتاب أبواب صفة جهنم/ باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، ص288: رقم الحديث 2585]؛ و[النسائي: السنن الكبرى، كتاب التفسير/باب سورة آل عمران، ص48: رقم الحديث 11004]؛ و[ابن ماجه: السنن، كتاب الزهد/باب صفة النار، ص983: رقم الحديث 4325]؛ و [أحمد: المسند، مسند عبد الله بن عباس، ج5/ص236: رقم الحديث 26642 و 3045] كلهم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً. قال أبو موسى: حديث حسن صحيح. وهذا الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقاة وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد ؓ.

(3) [الترمذي: السنن، أبواب النكاح/باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فرؤجوه، ص385: رقم الحديث 1084]؛ و[ابن ماجه: السنن، كتاب النكاح/باب الأكلفاء، ص632: رقم الحديث 1967] كلاهما من طريق عبد الحميد بن سليمان الأنصاري، أخو فليح، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة مرفوعاً. رجع الترمذي إرساله من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرسلاً، استناداً إلى كلام الإمام البخاري، كما بين في السنن والعلل الكبير. انظر: الترمذي، العلل الكبير (ص154). وبالتالي يظهر أن الحديث من طريق عبد الحميد فيه علة الإرسال، ولكن الحديث بمجموع طرقه حسن، فله شاهدان من حديث أبي حاتم المزني ؓ والسيدة عائشة ؓ يرفعا الحديث إلى النبي ﷺ، كما بين هذا الترمذي في موضع ذكره لهذا الحديث.

(4) القاري، مرقاة المفاتيح (ج5/2047).

(5) [الترمذي: السنن، أبواب الزهد، ص166: رقم الحديث 2376]؛ و[النسائي: السنن الكبرى، كتاب الرقائق، ص48: رقم الحديث 11004] كلاهما من طريق سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبيه مرفوعاً. قال أبو موسى: حديث حسن صحيح.

(6) ابن رجب، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (ج1/64).

عاشراً: جاءت لفظة الفساد بمعنى البطلان وعدم الإجزاء في بعض الآثار، ومن هذا: «لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ، فَإِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ فَسَدَ الْحَجُّ، وَوَجِبَ الْعُرْمُ»¹. ومعنى فساد الحج هنا بطلانه شرعاً.

ومما يُشار إليه تحت هذا المطلب، أنه استُعملت في الأحاديث الشريفة لفظة غير لفظة الفساد للدلالة على معناه والإشارة إليه، ألا وهي لفظة (خَبَبٌ)، فقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منّا من خَبَبَ امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده»². ومعنى خَبَبَ هنا: خدع وأفسد، وذلك بأن تُذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها، أو يتم إفساد العبد بأي نوع من أنواع الإفساد، سواء المعنوي أو المادي، ويدخل في معناه إفساد الزوج على امرأته، والجارية على سيدها³.

وختاماً، يمكن القول إنَّ الأحاديث النبوية تناولت لفظة الفساد بمفهومها العام الشامل، وبدلالات وسياقات متعددة، وأشارت إلى أنواعه وصوره، وعالجت مثل هذا الموضوع الخطير بأدوات وأساليب مختلفة تتناسب وأحوال المخاطبين.

المبحث الثالث:

بيان أنواع الفساد وأبرز مظاهره

تباينت أنواع الفساد، وتعددت مظاهره، وذلك تبعاً للجانب الذي ترعرع فيه؛ فمن هذه الجوانب وأبرزها: الديني، والاجتماعي، والاقتصادي، والإداري، والسياسي. ولكل نوع من الفساد مظاهر تدل عليه، وتشير إليه، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تتداخل هذه الأنواع والأشكال، وقد تؤدي لبعضها البعض، لما يوجد بينها من ترابط.

ومن خلال هذا المبحث سيتم بيان أبرز أنواع الفساد وأخطرها، مع الإشارة إلى مظاهر كل نوع وأشكاله، وعليه فإنَّ هذا المبحث ينقسم إلى خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الفساد الديني وأبرز مظاهره.

المطلب الثاني: الفساد الاجتماعي وأبرز مظاهره.

المطلب الثالث: الفساد الاقتصادي وأبرز مظاهره.

المطلب الرابع: الفساد الإداري وأبرز مظاهره.

المطلب الخامس: الفساد السياسي وأبرز مظاهره.

(1) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار (ج3/130). وهذا الأثر من باب المقطوع، فقد أخرجه ابن أبي شيبة معزواً إلى التابعي عطاء بن أبي رباح القرشي.

(2) [أبو داود: السنن، كتاب الطلاق/باب فيمن خَبَبَ امرأة على زوجها، ص2: رقم الحديث 2175] من طريق الحسن بن علي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَسَنَةَ الْأَلْبَانِي.

(3) القاري، مرقاة المفاتيح (ج5/2128).

المطلب الأول: الفساد الديني وأبرز مظاهره

الفساد الديني هو من أخطر أنواع الفساد وأقبحها، لأنه يؤدي إلى غيره من أنواع الفساد. وقد عرّف عبد الحق حميش، في ورقته الموسومة بـ(مكافحة الفساد من منظور إسلامي)، الفساد الديني بقوله: " وهو الفساد الذي يدخل الدين : مثل الشرك بالله، والابتداع في الدين، وانتشار الخرافات والمعتقدات الفاسدة، والسحر والشعوذة والدجل، والتساهل في الواجبات الدينية، مثل ترك الصلاة، والتجاهر بالإفطار في رمضان، وغير ذلك"¹. وأما الدكتور وهبة فقد عرفه بقوله: " إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه، تقترن بالحق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، وأحياناً في أعراضهم وكراماتهم، لأن الشرائع سنن موضوعة بين الناس، فإذا تمسكوا بها زال العدوان، ولزم كل أحد شأنه، فحقت الدماء وسكنت الفتن، وكان فيه صلاح الأرض وصلاح أهله"². ومما يلاحظ أنّ ما يجمع هذه التعريفات، هو أن الفساد الديني يمثل ارتكاب المعاصي والمخالفات الشرعية، التي تحدث الضرر على الصعيد الفردي والجماعي. وعليه إذا أردنا إسقاط تعريف الفساد اصطلاحاً على هذا النوع، فيمكن القول: إنّ الفساد الديني هو: كل سلوك إنساني مخالف للشريعة الإسلامية، جاء لتحقيق مصالح دنيوية، يلحق أضراراً مادية ومعنوية بالفرد والمجتمع.

وهذا النوع من الفساد هو ما عناه الإمام الشوكاني بالقسم الأول من أقسام الفساد عنده، فقد بين أن الفساد إما أن يكون:

أولاً: ما كان راجعاً إلى أفعال بني آدم من معاصيهم واقترافهم السيئات وتقاطعهم وتظالمهم وتقاتلهم.

وثانياً: ما كان راجعاً إلى ما هو من جهة الله سبحانه وتعالى بسبب ذنوبهم، كالتحط، وكثرة الخوف، ونقصان الزرع والثمار³. وهذا القسم، وإن كان الإمام الشوكاني قد عدّه من أنواع الفساد، إلا أنّه وبالنظر إلى صورته من قحط، وجذب، وخوف، وغيرها، يعتبر من الآثار المترتبة على الفساد، التي استحق بها العباد العقاب لما اقترفته أيديهم من المعاصي، وعدم اتباع أوامر رب العباد، واجتناب نواهيه.

وللفساد الديني العديد من المظاهر والصور التي تظهر جليّة في المجتمعات، ومن أبرزها الآتي:

أولاً: الكفر والشرك بالله

يقول الإمام ابن تيمية: "فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به هو أعظم الفساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو الشرك بالله ومخالفة أمره"⁴. قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:41]. وأضاف الإمام رحمه الله تعالى في موضع آخر: " ولا صلاح لها -أي: الأرض- ولا لأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود والدعوة له لا لغيره، والطاعة والاتباع لرسول الله ﷺ"⁵. فسبب كل صلاح في الأرض هو باتباع ما أمر الله به، وباجتناب ما نهى عنه، وسبب كل فساد وبلاء هو بمخالفة شرع الله تعالى، وعلى رأسه الكفر والشرك.

(1) حميش، مكافحة الفساد من منظور إسلامي (ص7).

(2) الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية (ص13).

(3) الشوكاني، فتح القدير (ج4/263).

(4) ابن تيمية، التفسير الكبير (ج4/308).

(5) المصدر السابق (ص309).

ثانياً: القتل

من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله تعالى قتل النفس بغير الحق، فهي من الكبائر الموبقات، ومن أنكى مظاهر الفساد وأعتاها. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: 32]. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بَدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَتَذَكَّ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ خَلِيلَةَ جَارِكَ»¹.

ثالثاً: النفاق

وهو إظهار المرء خلاف ما يبطن، وله نوعان: نفاق عقدي، ومنه ما جاء الحديث عنه في سياق الآيات الكريمة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالدِّينَ ءَامِنُونَ وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ١ في قلوبهم مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ٢ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ٣ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: 8-12].

أما النوع الثاني فهو النفاق العملي، وهو: ما كان من "الإخلال بأصول الأخلاق والآداب الاجتماعية والخاصة، وهو دليل على اهتزاز الشخصية، وانعدام الثقة، والانتهزام الذاتي، وضعف الإيمان، والميل للإساءة إلى الآخرين"². قال النبي صلى الله عليه وسلم: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ"³. وقد أشار الدكتور وهبة إلى صور هذا المظهر من مظاهر الفساد بقوله: " ويتمثل النفاق بنوعيه في عصرنا الحاضر بموالاة الأعداء، وخيانة الأمة والوطن، والتواطؤ مع الأعداء، بإظهار الولاء للدولة المسلمة ونظامها، ومحاولة هدمها وزعزعة استقرارها، والإساءة لكل ما فيها، ويعد فاعل هذا في الحقيقة عميلاً للأعداء والكفار، وجاسوساً يجب التخلص منه بمختلف الوسائل"⁴.

رابعاً: السرقة

فهي من مظاهر الإفساد الديني في الأرض، وقد شدد الإسلام في عقوبتها لئلا يجر كل من تسول نفسه المساس بأموال العباد والبلاد، ويدخل في بابها الحراية، والاختلاس، ونهب المال العام وغيره من صور السرقة والاحتتيال.

(1) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن/باب قوله تعالى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}، ص18: رقم الحديث [4477]؛ و[مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان/باب كون الشرك أفتح الذنوب، وتبين أعظمها بعده، ص90: رقم الحديث [141] كلاهما من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا جرير، وقال عثمان: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وإيل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

(2) الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية (ص22).

(3) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان/باب علامة المنافق، ص16: رقم الحديث [33]؛ و[مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان/باب بيان خصال المنافق، ص78: رقم الحديث [107]؛ كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني أبو سهل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(4) الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية (ص22).

خامساً: البغي

وهو: طلب العلو في الأرض بغير الحق، عن طريق الخروج على طاعة الإمام العدل الحق¹. وأهل البغي يستباحون حرمان الله ويقتلون النفس التي حرم الله، ويعيثون في الأرض الفساد، فكان لا بد من إيقافهم، واستئصال فسادهم، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:9].

سادساً: عدم إقامة حدود الله في الأرض

مما لا شك فيه من أن عدم إقامة حدود الله تعالى كما أمر من مظاهر الفساد والإفساد في الأرض، لما يترتب عليها من آثار وخيمة. فالحدود في الإسلام جاءت لتحقيق مصالح لا تعد للمجتمع المسلم التي منها: زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم، ومنع وقوعها أو تكرارها، وجاءت لتصلح الجاني وتهذبه، ولقطع دابر الجريمة، وعدم إشاعة الفاحشة. وإقامة الحدود فيها منع الأخذ بالثأر التي تجلب الفتن والحروب الأهلية، لأن فيها إطفاء لنار الحقد والغضب المضطربة لدى المعتدى عليه أو أقاربه. ويتحقق بالحدود حصول الأمن وتحقيق العدل في شعب الحياة كلها. فإذا تعطلت هذه الحدود لم تتأتى هذه المصالح، بل على العكس سيظهر مكانها من المفاسد والمصائب ما يؤدي إلى المهالك.

سابعاً: ترك الجهاد

شرح الجهاد لنشر الإسلام وصون هيبة المجتمع المسلم، ولتركه تبعات تلقي بظلالها السوداء على أمة الإسلام. فعن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا يَغْيِي ضَنْ 2 النَّاسِ بِالْدينَارِ وَالدينَارِ وَالدينَارِ - وَتَبَايَعُوا بِالعينِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ النُّبَرِ، وَتَرَكَوا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بلاءً، فَلَمْ يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دينَهُمْ»³. فترك الجهاد سبب للذل، والهوان، وتسليط لأهل الكفر على الإسلام والمسلمين، وتقويت لمصالح الأمة في شتى المجالات.

المطلب الثاني: الفساد الاجتماعي وأبرز مظاهره

الفساد الاجتماعي كما عرّفه القحطاني هو: "الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل"⁴. وعرّفه عبد الحق حميش بأنّه: "الخلل في القيم الاجتماعية والأسرية مما ينعكس

(1) انظر: الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية (ص12).

(2) قال الإمام المناوي في شرح شاهد الحديث عن ابن عمر ﷺ: " (إِذَا ضَنَّ) بِتَشْدِيدِ التُّونِ أَيْ يَخُلُ (النَّاسُ بِالدينَارِ وَالدينَارِ) أَيْ بِإِنْفَاقِهِمَا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ (وتبايعوا بالعين) بِالْكَسْرِ وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ بِشَيْءٍ لِأَجْلِ ثَمٍّ يَشْتَرِيهِ بِأَقْلَ (وتبعوا أذنان النُّبَرِ) كِنَايَةٌ عَنْ شَغْلِهِمْ بِالْحَرْثِ وَالزُّرْعِ وَإِهْمَالِهِمْ الْقِيَامَ بِوُضَائِفِ الْعِبَادَاتِ (وتَرَكَوا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ (أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ذِلاً) بِالضَّمِّ أَيْ هَوَاناً وَضَعْفاً (لَا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دينَهُمْ) أَيْ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ زَيْتَابِ هَذِهِ الْخِصَالِ الذَّمِيمَةِ وَفِي جَعْلِهِ إِيَّاهَا مِنْ غَيْرِ الدِّينِ وَأَنْ مَرَّتْ بِهَا تَارِكاً لِلدِّينِ مَزِيدَ تَقْرِيعٍ وَتَهْوِيلٍ لِفَاعِلِهَا". المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (ج1/113).

(3) [مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا/بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الصُّعْفَاءُ، ص2193: رقم الحديث 53] من طريق ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ يَغْيِي ابْنِ خُبَابٍ، عَنْ أَفْلَحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعاً.

(4) القحطاني، إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية (ص67).

على العلاقات المجتمعية عموماً من تفكك وتحلل أخلاقي وتفتشٍ للرديلة والآفات الاجتماعية¹. ويدخل الفساد الأخلاقي والثقافي تحت بند الفساد الاجتماعي، لما فيهما من إخلال بالقيم، والآداب، والمبادئ، والثوابت، والسلوكيات، والأعراف الثقافية لأي مجتمع من المجتمعات. وعليه يمكن تعريف الفساد الاجتماعي بأنه: كل سلوك إنساني مخالف للقيم الاجتماعية والأخلاقية والثقافية، جاء لتحقيق مصالح آنية، يلحق أضراراً اجتماعية بالفرد والمجتمع.

ولهذا النوع من الفساد مظاهر وصور تدل عليه، ونجمل أبرزها بالآتي:

أولاً: انتشار الرذيلة والفاحشة.

ثانياً: انتشار السلوكيات المخالفة للآداب، الخادشة للحياء.

ثالثاً: انحطاط أخلاقيات الفرد الباطنية: فتحل الكراهية محل الحب، والخيانة محل الأمانة، والكذب محل الصدق.

رابعاً: انتشار الجريمة وشيوعها، مثل تفشي المخدرات.

خامساً: مخالفة سلوك الجماعة، وتجاوز المعيار الخلقي العام للأمة، ويتمثل بانحطاط القيم وحلول العادات والقيم والأذواق الغربية الماجنة².

سادساً: تهميش الوعي والفكر والثقافة.

سابعاً: انحطاط الإعلام، وانتشار المحطات والقنوات الإعلامية الهابطة التي تقسد الشباب وتنتشر الرذيلة والأخلاق الفاسدة في صفوفهم.

ثامناً: ضعف دور المؤسسات الاجتماعية التي تتمثل بالأسرة، والمدرسة، والمعاهد التربوية، وبالتالي خلل في العملية التربوية التي تحسن الفرد والمجتمع، وبالتالي قتل التربية الصالحة، والإصلاح والتأهيل الاجتماعي.

تاسعاً: تفكك الروابط والأواصر المجتمعية، وغياب التكافل والتلاحم الاجتماعي.

المطلب الثالث: الفساد الاقتصادي وأبرز مظاهره

الفساد الاقتصادي أو الفساد المالي، وهو ما يعرف: بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي³. وهذا النوع

(1) حميش، مكافحة الفساد من منظور إسلامي (ص7).

(2) عبد الله، الفساد وأثره في القطاع الخاص (ص590).

(3) انظر: عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية (ص37).

من الفساد يؤدي إلى إهدار موارد الدولة، وإنفاقها في غير ما وضعت له، وصرفها في سبيل تحقيق مصالح خاصة لفئات محددة¹. ويعتبر الفساد الاقتصادي من وجهة نظر علماء الاقتصاد الإسلامي بأنه: جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو النغات للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية الروحية². وبإسقاط التعريف العام للفساد على هذا النوع، فيمكن القول إنَّ الفساد الاقتصادي هو: كل سلوك إنساني مخالف للنظام الاقتصادي والمالي القويم، جاء لتحقيق مصالح مادية ومالية، ينجم عنه أضرار اقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع.

وتتجلى أبرز مظاهر الفساد الاقتصادي والمالي في المجتمعات الإنسانية فيما يأتي:

أولاً: شيوع الربا وما لحق به من أساليب في التحايل عليه، ومن أبرزها ما يسمى اليوم بالفائدة.

ثانياً: جريمة تهريب الأموال، وهي عبارة عن: "إخراج أو إدخال الأوراق النقدية، سواء أكانت من العملات المحلية أو الأجنبية والأسهم والسندات، وأيضاً المعادن الثمينة، وذلك بطرق مبنية على التحايل أو عن طريق جهات غير مرخص لها"³.

ثالثاً: جريمة غسل الأموال، وهي عبارة عن: إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع، ومنها تجارة المخدرات، والرقيق، والأسلحة⁴.

رابعاً: القمار والميسر، وهي عبارة عن: "كل مخاطرة يعلق تمييز مستحق الغنم والملزم بالغرم من جميع المشاركين فيها على أمر تخفى عاقبته"⁵.

خامساً: التهرب الضريبي والجمركي.

سادساً: شيوع السرقة والاختلاس والنهب والسطو.

سابعاً: الغش والغبن والتحايل والنصب.

ثامناً: الإسراف، والتبذير، والترف.

تاسعاً: سوء توزيع الثروة، وتكدس الأموال في أيدي الأغنياء.

عاشراً: الاحتكار بكافة أشكاله.

(1) القحطاني، إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية (ص 67).

(2) شبيبوط، وسخاوي، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي (ص 7).

(3) آل مهنا، تجريم تهريب النقد في النظام السعودي وعقوبته (ص 8).

(4) انظر: المطيري، جريمة غسل الأموال (ص 32-43).

(5) الملحم، القمار حقيقته وأحكامه (ص 74).

المطلب الرابع: الفساد الإداري وأبرز مظاهره

تعددت تعريفات مفهوم الفساد الإداري، لكنها جاءت متقاربة ومتشابهة، ومن هذه التعريفات ما أورده الدكتور صلاح الدين فهمي محمود في كتابه (الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية)، حيث قال في تعريفه: " كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين، يسود في بيئة بيروقراطية، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي"¹. وجاء في تعريفه كذلك: " ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته مهام وظيفته"². ومن أبرز ما جاء في تعريفه قولهم: إنه يمثل سوء استخدام السلطة أو الوظيفة العامة من أجل تحقيق مصالح شخصية³. ويمكن تلخيص القول بأن الفساد الإداري عبارة عن: كل سلوك إنساني مخالف للنظم واللوائح الإدارية، جاء لتحقيق مصالح مادية خاصة، يلحق الضرر بالفرد والمجتمع.

وللفساد الإداري مظاهر وصور كثير⁴، وفي الآتي أبرزها:

أولاً: جرائم الرشوة.

ثانياً: استغلال النفوذ للمصلحة الخاصة.

ثالثاً: جريمة الاختلاس.

رابعاً: جريمة التزوير والتزييف.

خامساً: جريمة الابتزاز.

سادساً: التحيز والمحاباة والواسطة.

سابعاً: الهدايا والإكراميات والمزايا غير المستحقة.

ثامناً: جريمة الإبلاغ الكيدي.

تاسعاً: جريمة الاحتيال، وتجاوز القانون، واختراق القوانين.

عاشراً: الامتناع عن أداء العمل، أو عدم أدائه بأمانة ودقة.

الحادي عشر: عدم الالتزام بأوقات وساعات العمل.

(1) محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية (ص39).

(2) عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (ص30).

(3) سميحة، تمشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظير والواقع الملموس (ص3-4).

(4) انظر: مشري، الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي (ص16-18).

الثاني عشر: إفشاء أسرار العمل، وعدم التعاون مع الزملاء.

الثالث عشر: عدم المساءلة والمتابعة الإدارية.

المطلب الخامس: الفساد السياسي وأبرز مظاهره

التعريف الذي اختاره عبدو مصطفى لمفهوم الفساد السياسي ما جاء في قوله: إنه "انحراف سياسي يتضمن الاستخدام غير المشروع للوظائف، وموارد الدولة العامة، ومكاسبها، بقصد تحقيق مصلحة خاصة"¹. وجاء تعريف مقارب له، حيث قال إن الفساد السياسي عبارة عن: "انحراف في السلطة، أو المنظمات السياسية، أو أي جماعة غير قانونية، تقوم بها بعض مؤسسات السلطة السياسية، للمؤسسات الاجتماعية الأخرى"². ويلحق بالفساد السياسي الفساد القضائي، لشدة تعلقهما ببعضهما، فإنه إذا فسد الحكم فسد القضاء. ومما سبق، يمكن القول: إن الفساد السياسي هو كل سلوك إنساني مخالف للنظم والقوانين السياسية والتشريعات القضائية، جاء لتحقيق مصالح مادية خاصة، يؤدي إلى إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع.

ومن أبرز ما جاء في باب مظاهر الفساد السياسي والقضائي الدالة عليهما³، الآتي:

أولاً: سيادة الظلم والاستبداد وما يتصل به من إكراه وتعسف في الحكم.

ثانياً: وجود البطانة الفاسدة المضلة.

ثالثاً: فساد السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

رابعاً: التعدي على أملاك الدولة.

خامساً: انعدام النزاهة والشفافية.

سادساً: قمع الحريات، وتضييع الحقوق.

سابعاً: اتساع صلاحيات المسئول والدور المنوط به، بحيث تتعدى صلاحياته الجانب السياسي إلى بقية الجوانب.

ثامناً: ضعف الرأي العام وتجاهله وإقصاؤه.

تاسعاً: اختلال موازين الحق والعدل.

عاشراً: تزوير الأدلة والبراهين.

الحادي عشر: انتشار شهادة الزور.

(1) مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة (ص32).

(2) بقدي، الفساد السياسي (ص28).

(3) انظر: مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة (ص36-38).

المبحث الرابع:

بيان أسباب الفساد

من أهم خطوات علاج أي مشكلة على الأرض، هو اكتشاف المسببات، والدوافع، والعوامل التي أدت إلى تواجدها وحدوثها، فكما يقال: إذا عرف السبب، بطل العجب، وبمعرفة سبب الداء يسهل اختيار الدواء، وهذا ينطبق بدوره على ظاهرة الفساد؛ فمتى عرفنا الأسباب المؤدية إليه ووعيناها، سهل علينا محاربتها، وتجفيف منابعه، ثم اجتثاثه من أصله.

وعليه، فقد ظهرت العديد من النظريات والفرضيات التي تحاول تفسير مثل هذه الظاهرة¹، مرتكزة على العديد من العوامل؛ فمنهم من ارتأى أنها تنبع من عوامل داخلية وخارجية، ومنهم من رأى أنها ترتكز على عوامل مركبة وأخرى فئوية، والبعض الآخر اعتبرها عوامل شخصية فردية، يقابلها عوامل عامة جماعية. لكن مما لا شك فيه من أن ما يفوق كل هذه النظريات هو التفسير الإسلامي لأسباب الفساد ودوافعه، المرتكز على نظريته الشاملة الكاملة المتوازنة للإنسان، والكون، والحياة. فمن مرتكزات هذا التفسير اعتبار الجانب الديني كأهم جانب في هذا السياق، الذي استقصته النظريات الوضعية وأغفلته؛ لكون معظمها منبثق عن مدارس ليبرالية ماركسية لا اعتبار للدين في قاموسها.

ومما سبق، يمكن تناول أبرز الأسباب والدوافع المؤدية لظاهرة الفساد من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الأسباب الدينية

يقول الحق تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41]. بمعنى أن السبب الرئيسي للفساد في الأرض هو ارتكاب المعاصي والذنوب، قال أبو العالية: "من عصى الله في الأرض فقد أفسد في الأرض، لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة"². وعليه فإن من أبرز الأسباب الدينية وراء الفساد الآتي³:

- ضعف الوازع الديني، والخوف من الله تعالى، وانعدام الرقابة الداخلية لدى الفرد.
- ترك العمل بسنة النبي ﷺ واتباع طريقه، والميل إلى تقليد الغرب.
- عدم تطبيق العقوبات التي شرعها الله تعالى لإحقاق الحق، وإزهاق الباطل.
- اتباع الهوى، والصد عن الحق.
- انكار اليوم الآخر، والحساب، والعقاب والجنة والنار.
- عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(1) انظر: حميش، مكافحة الفساد من منظور إسلامي (ص9)؛ ومصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة (ص56)؛ وعبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (ص51-69).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج6/320).

(3) انظر: حميش، مكافحة الفساد من منظور إسلامي (ص10-11).

- ضعف الخطاب الديني في المساجد والمراكز الدينية.
- حب الشهوات والملذات.
- اتباع وسوسة الشيطان.
- الاستعلاء والاستكبار في الأرض.
- فساد الذمم.

ثانياً: الأسباب الاجتماعية¹

مما لا شك فيه أن لمستوى الحالة الاجتماعية والثقافية والأخلاقية التي تسود المجتمع دوراً في، إما: تهيئة المناخ المناسب لتغلغل الفساد وانتشاره، أو الحد منه واقتلاع جذوره. فمن أبرز الأسباب الاجتماعية التي إن وجدت أدت إلى شيوع هذه الظاهرة في المجتمعات الآتي:

- انهيار منظومة القيم والأخلاق والسلوكيات الفاضلة، وسيادة القيم الهدامة.
- وجود العادات السلبية التي لا تقام على أساس الدين والمصالح.
- الولاء والتعصب الجاهلي.
- التفكك الأسري، وضعف الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد.
- شيوع الجهل، وقلة الوعي الحضاري.
- الحقد والحسد والتباغض والكراهية بين الناس.
- تبني الفلسفة الليبرالية² القائمة على مبدأ اقتناص الفرص وحب الذات.
- انتشار الأمراض النفسية والعقلية.
- الفراغ وعدم استغلال الوقت بما يعود على الفرد والمجتمع بالفائدة.
- تدني دور المؤسسات التربوية والتعليمية.
- قرناء السوء.

(1) انظر: شبيوط، وسخاوي، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي (ص9-11)؛ ومصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة (ص79-89)؛ وسمينة، تشي ظاهرة الفساد الإداري (ص4-5)، والجويس، الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه (ص2-33).

(2) الليبرالية كما عرفها شحاتة صقر في كتابه (الإسلام والليبرالية نقيضان لا يجتمعان) بأنها: "مذهب رأسمالي ينادي بالحرية المطلقة في الميدانين الاقتصادي والسياسي، ولها تعريفات مرتكزا: الاستقلالية؛ ومعناها: التحرر التام من كل أنواع الإكراه الخارجي: دولة، جماعة، فرداً؛ ثم التصرف وفق ما يُمليه قانون النفس ورغباتها، والانطلاق والانفلات نحو الحريات بكل صورها: مادية، سياسية، نفسية، ميتافيزيقية (عقدية)". صقر، الإسلام والليبرالية نقيضان لا يجتمعان (ص24).

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية¹

تشكل الحالة الاقتصادية جانباً مهماً في حياة الشعوب واستقرارها، فإن شابها خلل أدى ذلك إلى حدوث الفساد، وانتشار صورته وأشكاله في المجتمعات، ومن أبرز الأسباب الاقتصادية وراء ظاهرة الفساد، الآتي:

- انتشار البطالة وخاصة بين الشباب.
- زيادة معدلات الفقر.
- الكساد الاقتصادي، وضعف الحركة التجارية.
- تدني الأجور المعيشية في مقابل ارتفاع التكلفة المعيشية.
- سياسة الخصخصة الفوضوية لمؤسسات القطاع العام.
- التضخم وزيادة الأسعار.
- سياسات الحصار الاقتصادي من جهات خارجية.
- عدم تأمين متطلبات العيش الكريم للمحتاجين.
- غياب العدالة في توزيع الدخل القومي الإجمالي.
- زيادة الضرائب المفروضة على المواطنين.
- عدم التوزيع العادل والصحيح لموازنة الدولة على القطاعات المختلفة.

رابعاً: الأسباب الإدارية²

تعددت الأسباب المتعلقة بالجانب الإداري والوظيفي المؤدية لظاهرة الفساد، ومن أبرزها:

- سوء التنظيم والتخطيط الإداري.
- غياب مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب والتعيين على أساس الكفاءة، وانتشار ظاهرة تولي الوظائف لجهات ضعيفة وغير مؤهلة، وغير متخصصة في مجال عملها، وإعطاء أفضلية لفئات على حساب أخرى في شغل الوظائف العامة.

(1) انظر: بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا (ص16-18)؛ وشيوط، وسخاوي، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي (ص9-11).

(2) انظر: حسين، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره، وطرق مكافحته، ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته، (ص121-151)؛ وعبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (ص51-69).

- وجود هياكل تنظيمية قديمة أو غير ملائمة لطبيعة العمل وعدم توزيع الاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات بصورة صحيحة.
 - استمرار أصحاب المناصب الإدارية والحكومية في مراكزهم، وهذا ما بات يعرف بـ(أبدية الإدارات).
 - عجز الجهاز الإداري من مواكبة حاجات الجمهور وانحرافه عن الهيكل التنظيمي.
 - غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص.
 - رسم وتحديد استراتيجيات وسياسات تخدم فئات معينة، وأغراض شخصية لبعض العاملين في المنظمة أو خارج المنظمة.
 - انعدام الشفافية والنزاهة والمساءلة.
 - عدم منطقية طرق الترقية وتركيبة السلم الوظيفي في الإدارة العامة.
 - تعقيد الإجراءات الإدارية، وجمودها، وعدم فاعليتها، مما يؤدي إلى التسويف والمماطلة.
- خامساً: الأسباب السياسية¹**

- لعل من الأسباب المباشرة لظاهرة الفساد في المجتمعات الإنسانية ما كان متعلقاً بالوضع السياسي للدولة، فمن أبرز هذه الأسباب:
- عدم وجود نظام سياسي فعال يستند إلى مبدأ فصل السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.
 - ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة، وشيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية.
 - عدم استقلالية القضاء.
 - غياب الحريات.
 - قلة الوعي السياسي.
 - الحروب والصراعات.
 - الفوضى السياسية.
 - الاحتقان الشعبي.
 - خرق القانون وعدم احترامه.
 - الفجوة بين الإدارة والجمهور.
 - انتشار الولاءات الحزبية.
 - ضعف أجهزة الدولة الرقابية، ومنها هيئة مكافحة الفساد، وغياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه.
 - الهيمنة على عملية اتخاذ القرار.
 - عدم محاسبة الفاسدين.
 - ضعف مؤسسات المجتمع المدني.

(1) انظر: مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة (ص79)؛ وبقدي، الفساد السياسي (ص30)؛ وعبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (ص51-69).

- تزواج السلطة السياسية مع الثروة، وتشابك المصالح بين رجال السياسة ورجال المال والأعمال.
- وجود قوانين وأنظمة تدفع المواطنين إلى الفساد للتحايل عليها.
- غياب دور الإعلام في الرقابة السياسية، والتعتيم والتضليل الإعلامي.
- تمتع البعض بالحصانة يدفعهم لارتكاب جرائم فساد، حيث إنهم يرون أنفسهم فوق القانون.
- الطابع الريعي الجبائي للدولة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وسيد الخلق أجمعين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تتضمن هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وأبرز التوصيات، وهي على النحو الآتي:

1. التأكيد على شمول الشريعة الإسلامية لكل مناحي الحياة، وأنها تُلبي جميع متطلبات الحياة البشرية، وتتماشى مع احتياجاتها.
2. إنَّ الفساد في اللغة مأخوذ من فسَدَ، وهو أصل يحمل العديد من المعاني التي إما أن تكون ملموسة أو محسوسة، مادية أو معنوية.
3. أنَّ القاسم المشترك للمعاني التي تحملها مادة كلمة الفساد لغة هو حدوث خللٍ في الأشياء أو للأشخاص يقودها إلى الإخلال بمهامها، وبالتالي الخروج عن طبيعتها ووظيفتها الأساسية، ويجمعها كذلك أنَّها ضد الصلاح والاستصلاح والاعتدال والاستقامة.
4. وردت لفظة الفساد ومشتقاتها في القرآن الكريم في نحو خمسين موضعاً، متفرقة على ثلاث وعشرين سورة، حيث تبين أنَّ لفظة الفساد وردت في القرآن الكريم في سياقات متعددة، منها: سياق النهي عن إيقاع الفساد في الأرض، سياق الحديث عن الأرض وإعمارها، وفي سياق الحديث عن أنواع الفساد ومظاهره، وسياق الإشارة إلى وسائل وأساليب من شأنها مكافحته والقضاء عليه، مع بيان آثاره، وغيرها من السياقات والدلالات التي ذكرت في صلب البحث.
5. إنَّ الأحاديث النبوية تناولت لفظة الفساد بمفهومها العام الشامل، وبدلالات وسياقات متعددة، وأشارت إلى أنواعه وصوره، وعالجت مثل هذا الموضوع الخطير بأدوات وأساليب مختلفة تتناسب وأحوال المخاطبين. فمن دلالات لفظة الفساد في سياق الأحاديث النبوية: العطب والتلف، وخروج الشيء عن حالته المألوفة، والخروج عن جادة الصواب، والفتنة، والإسراف والتبذير، وغيرها من المعاني المذكورة آنفاً.
6. أنَّ التعريفات العامة الشاملة لمصطلح الفساد في الدراسات المعاصرة محدودة وشحيحة.
7. توصلت الدراسة إلى تعريف كلمة الفساد من ناحية اصطلاحية، بأنه: كل سلوك إنساني خارج عن التشريعات السماوية والوضعية، جاء لتحقيق مصالح آنية، يترتب عليه إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع.

8. للفساد أنواع ومظاهر وأسباب تجتاح المجالات كافة: الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والإدارية.
9. إن معرفة الأسباب المؤدية لأنواع الفساد المختلفة تعين في مهمة القضاء عليه وتجفيف منابعه، ومن أبرز هذه الأسباب بشكل عام: ضعف الوازع الديني، عدم تطبيق نظام العقوبات الإسلامي، انتشار البطالة وخاصة بين الشباب، زيادة معدلات الفقر، ضعف مؤسسات المجتمع المدني، الفوضى السياسية، وغيرها من الأسباب العامة والخاصة.
10. توصي الدراسة بإعداد مشاريع إصلاحية إنمائية للمجتمعات مبنية على الدراسات المتعلقة بالفساد ومفهومه ومظاهره وأنواعه وسبل مكافحته من منظور إسلامي، لتسهم في مكافحة الفساد ودفع عجلة التنمية في المجتمعات الإسلامية في واقعنا المعاصر.

11. توصي الدراسة كذلك بإعداد موسوعة تتعلق بمكافحة الفساد من منظور إسلامي مبنية على ما سبق من الدراسات؛ فالدراسات السابقة بمجموعها تشكل قاعدة بيانات لا يستهان بها في تناول هذا الموضوع، وتقديم مثل هذه الموسوعات بقلب تنعكس فائدته على المجتمع والأمة، مع تقريبه وترجمته للمجتمعات الغربية حتى تستفيد البشرية من الإرث الإسلامي الضخم.

وختاماً، يقول رب العزة تبارك وتعالى: : ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء:105]، فاللهم اجعلنا من عبادك الصالحين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. آل غصاب، عبد الله بن ناصر. (2008م). *منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.
2. آل مهنا، ناصر بن زيد. (2009م). *تجريم تهريب النقد في النظام السعودي وعقوبته* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
3. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد. (1987م). *جمهرة اللغة*. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ط1. بيروت: دار العلم للملايين.
4. الأصغر، أحمد، وعقيل، أديب. (2003م). *علم اجتماع التنظيم ومشكلات العمل*. (د.ط.). دمشق: منشورات جامعة دمشق.
5. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (2010م). *الجامع الصحيح*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. القاهرة: دار ابن الجوزي.
6. بقدي، كريمة. (2012م). *الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.
7. بوسعيد، سارة. (2012م). *دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.
8. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. (1982). *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. ط2. بيروت: دار العربية.
9. الترابي، البشير علي حمد. (2005م). *مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة*. مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، (11)، 99-126.
10. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (2009م). *السنن*. (د.ط.). القاهرة: دار الفجر للتراث.
11. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1988م). *علل الترمذي الكبير*. (ط1)، بيروت: عالم الكتب.
12. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني الدمشقي. (د.ت.). *التفسير الكبير*. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
13. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. (د.ت.). *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*. تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
14. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. (د.ت.). *معجم التعريفات*. تحقيق: محمد صديق المنشاوي. (د.ط.). القاهرة: دار الفضيلة.
15. الجزولي، الصديق، وعبد الكريم، خالد. (2015م). *محاورة الفساد: رؤية تأصيلية*. مجلة جامعة المدينة العالمية المحكمة، 1(1)، 1-16.
16. الجيوس، عبد الله محمد. (2003م). *الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه - رؤية قرآنية*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مج(1)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
17. أبو حبيب، سعدي. (1988م). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً*. ط2. دمشق: دار الفكر.
18. حسين، سمر عادل. (2014م). *الفساد الإداري: أسبابه، آثاره، وطرق مكافحته*، ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته. مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، (7)، 121-151.
19. حميش، عبد الحق أحمد. (2003م). *مكافحة الفساد من منظور إسلامي*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مج(1)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

20. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي. (2001م)، المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
21. ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي. (1999م). البحر المحيط في التفسير. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
22. الخثران، عبد الكريم بن سعد إبراهيم. (2003م). واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.
23. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2009م). سنن أبي داود. (د.ط.). القاهرة: دار الفجر للتراث.
24. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (1991م). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. ط1. دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية.
25. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن. (2003م). مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي. تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني. ط1. مصر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
26. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى. (د.ت.). تاج العروس من جواهر القاموس. (د.ط.). مصر: دار الهداية.
27. الزحيلي، وهبة مصطفى. (2003م)، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مج(1)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
28. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو. (2009م). تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل. ط3. بيروت: دار المعرفة.
29. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى. (د.ت.). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
30. سميحة، عزيزة ودلال. (2014م). تشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظير والواقع الملموس. ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، الجزائر: جامعة محمد خضير.
31. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت.). الدر المنثور. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
32. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1994م). فتح القدير. ط1. دمشق: دار ابن كثير.
33. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (1988م). المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
34. شيبوط، سليمان، وسبخاوي، أحمد. (2011م). مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي. ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
35. صقر، شحاتة محمد. (د.ت.). الإسلام والليبرالية نقيضان لا يجتمعان. الاسكندرية: دار الخلفاء الراشدين، دار الفتح الإسلامي.
36. عاشور، أحمد صقر. (2009م). قياس ودراسة الفساد في الدول العربية: مؤثر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية. بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية.
37. عبد الباقي، محمد فؤاد. (1944م). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. (د.ط.). القاهرة: دار الكتب المصرية.
38. عبد العالي، حاحة. (2013م). الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة محمد خضير، الجزائر.
39. عبد الله، لحسن بونعامة. (2003م). الفساد وأثره في القطاع الخاص. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مج(2)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
40. عتر، نور الدين. (1969م). منهج النقد في علوم الحديث. ط2. دمشق: دار الفكر.
41. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران. (د.ت.). الفروق اللغوية. تحقيق: محمد سليم. (د.ط.). القاهرة: دار العلم والثقافة.

42. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. (1994م). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
43. العليّمي، أبو اليّمن مجير الدين بن محمد. (2009م). *فتح الرحمن في تفسير القرآن*. تحقيق: نور الدين طالب. ط1. دمشق: دار النوادر.
44. العيد، نوال. (2015م). *منهج النبي محمد ﷺ في مكافحة الفساد*. بحث منشور على موقع الدكتوراة نوال.
45. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
46. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. (1979م). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام هارون. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
47. فليت، خلود، ونصار، صديق. (2008م). *منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول (القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة)، غزة: الجامعة الإسلامية.
48. القاري، أبو الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهروي. (2002م). *مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط1، 9م، بيروت: دار الفكر.
49. القحطاني، سعيد بن محمد بن فهد الزهيرى. (2005م). *إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
50. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.
51. القضاة، آدم نوح. (2003م)، *نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مج(1)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
52. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (د.ت). *بدائع الفوائد*. تحقيق: علي بن محمد العمران. (د.ط.). جدة: دار عالم الفوائد.
53. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي سلامة. ط2. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
54. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي. (د.ت). *الكلبيات*. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. (د.ط.). بيروت: مؤسسة الرسالة.
55. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (2008م). *السنن*. صدقي العطار. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
56. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (د.ت). *النكت والعيون*. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
57. المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن. (د.ت)، *تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي*. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
58. محمود، صلاح الدين فهمي. (1994م). *الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية*. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
59. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. (2008م). *الجامع الصحيح*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. الجيزة: مكتبة ألفا.
60. مشري، عبد الحلیم. (د.ت). *الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي*. مجلة الاجتهاد القضائي، (5)، 16-18.
61. مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد. (1989م). *المعجم الوسيط*. ط1. اسطنبول: دار الدعوة.
62. مصطفى، عبدو. (2008م). *تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر.

63. المطيري، صقر بن هلال. (2004م). *جريمة غسل الأموال* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
64. الملح، سليمان بن أحمد. (2008م). *القمار حقيقته وأحكامه*. ط1. الرياض: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
65. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي. (1990م). *التوقيف على مهمات التعاريف*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.
66. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي. (1988). *التيسير بشرح الجامع الصغير*. ط3. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.
67. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الإفريقي. (1993م). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.
68. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (2001م). *السنن الكبرى*. تحقيق: حسن شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
69. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (2009م)، *المجتبى (السنن الصغير)*. (د.ط.). القاهرة: دار الفجر للتراث.
70. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. (1998م). *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*. تحقيق: يوسف علي بديوي. ط1. بيروت: دار الكلم الطيب.
71. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى (2001م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: رومنة المراجع:

1. Abdelali, H. (2013). *Legal mechanisms to combat administrative corruption in Algeria* (in Arabic) (unpublished doctoral thesis). University of Mohamed Khoudir, Algeria.
2. Abdel-Baqi, M. (1944). *The lexicon of Indexer for pronunciations of The Holy Quran* (in Arabic). Cairo: The Egyptian Library.
3. Abdullah, H. (2003). *Corruption and its impact on the private sector* (in Arabic). Paper presented to the International Arab Conference on Combating Corruption, Volume (2), Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences.
4. Abu Al-Saud, M. *Irshad al-'Aql al-alim* (in Arabic). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
5. Abu Dawood, S. (2009). *Sunan Abi Dawud* (in Arabic). Cairo: Dar Al Fajr for Heritage.
6. Abu Habib, Saadi. (1988). *Juristic dictionary, language and idiom* (in Arabic). Damascus: House of Fikr.
7. Al'askary, H. *Linguistic differences* (in Arabic). Ed. by: Muhammad Salim. Cairo: House of Science and Culture.
8. Al-Aini, M. *'Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari* (in Arabic). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
9. Al-Asfar, A., and Aqeel, A. (2003). *Sociology of organization and business problems* (in Arabic). Damascus: Damascus University Publications.
10. Al-Azdi, A. (1987). *Jamharat al-Lughah* (in Arabic). Ed. by: Ramzi M. Beirut: House of Science for the Millions.
11. Al-Azim Abadi, M. (1994). *Aoun al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood* (in Arabic). Beirut: House of Scientific Books.
12. Al-Bukhari, M. (2010). *Al-Jami' Al-Sahih* (in Arabic). Ed. by: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Cairo: Dar Ibn Al-Jawzi.
13. Al-Busiri, A. (1982). *Misbah al-Zujajah fi Zawa'id Ibn Majah*. Ed. by: Muhammad Al-Muntaka Al-Kashnawi. Beirut: Dar Al Arabiya.
14. Al-Gassab, A. (2008). *The approach of Islamic law in protecting society from financial and administrative corruption* (in Arabic) (unpublished master dissertation). Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia.

15. Al-Harwi, M. (2001). *Tahdhib al-Lughah* (in Arabic). Ed. by: Muhamad Awad. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
16. Al-Jarjani, A. *Glossary of definitions* (in Arabic). Ed. by: Muhammad Siddiq Al-Minshawi. Cairo: Dar Al-Fadila.
17. Al-Jazouli, A., and Abdel-Karim, K. (2015). Fighting Corruption: An Original Vision. *Al-Madinah International University Refereed Journal* (in Arabic), 1 (1), 1-16.
18. Al-Kafawi, A. *Al-Kuliyyat* (in Arabic). Ed. by: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry. Beirut: The Message Foundation.
19. Al-Khathran, A. (2003). *The reality of the security measures taken to curb corruption crimes from the point of view of workers in anti-bribery agencies in the Kingdom of Saudi Arabia* (in Arabic) (unpublished master dissertation). Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia.
20. Al-Manawi, M. (1990). *Al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'arif* (in Arabic). Cairo: The World of Books.
21. Al-Manawi, M. (1988). *Al-Taysir Bi-Sharh al-Jami' al-Saghir* (in Arabic). Riyadh: Maktabat al-Imam al-Shafi'i.
22. Al-Mawardi, A. *Al-Nukat wa Al-'Uyoun* (in Arabic). Beirut: House of Scientific Books.
23. Al-Melhem, S. (2008). *Gambling, its truth and its provisions* (in Arabic). Riyadh: Treasures of Seville for Publishing and Distribution.
24. Al-Muhanna, N. (2009). *The criminalization and punishment of cash smuggling in the Saudi system* (in Arabic) (unpublished master dissertation). Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia.
25. Al-Mutairi, S. (2004). *Money laundering crime* (in Arabic) (unpublished master thesis). Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
26. Al-Nasa'i, A. (2001). *Al-Sunan al-Kubra* (in Arabic). Ed. by: Hassan Shalaby. Beirut: Al-Risalah institution.
27. Al-Nasa'i, A. (2009), *Al-Mujtaba (Al-Sunan Al-Soghra)* (in Arabic). Cairo: Dar Al Fajr for Heritage.
28. Al-Nasfi, A. (1998). *Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil* (in Arabic). Ed. by: Youssef Ali Bedaiwi. Beirut: House of Good Speech.
29. Al-Qahtani, Saeed bin Muhammad bin Fahd Al-Zuhairi. (2005). *Measures to prevent bribery in the Kingdom of Saudi Arabia* (in Arabic) (unpublished master dissertation). Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
30. Al-Qari, A. (2002). *Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih* (in Arabic). Beirut: Dar Al Fikr.
31. Al-Qudah, A. (2003), *Towards an Islamic Theory of Anti-Corruption* (in Arabic). Paper presented to the International Arab Conference on Combating Corruption, Volume (1), Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences.
32. Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-Jami' Liahkam al-Qur'an* (in Arabic). Ed. by: Ahmad Al-Bardouni. Cairo: The Egyptian Library.
33. Al-Ragheb Al-Asfahani, H. (1991). *Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an* (in Arabic). Ed. by: Safwan Adnan Daoudi. Damascus: Dar al-Qalam, and Beirut: Dar al-Shamiya.
34. Al-Shawkani, M. (1994). *Fath Al-Qadir* (in Arabic). Damascus: Dar Ibn Kathir.
35. Al-Suyuti, A. Al-Durr al-Manthur (in Arabic). Beirut: Dar Al Fikr.
36. Al-Tirmidhi, M. (2009). *Al-Sunan* (in Arabic). Cairo: Dar El Fajr for Heritage.
37. Al-Tirmidhi, M. (2009). *'Ilal al-Tirmidhy al-kabir* (in Arabic). Beirut: Books' World .
38. Al-Turabi, A. (2005). The concept of corruption and its types in light of the texts of the Noble Qur'an and the Sunnah (in Arabic). *University of the Noble Qur'an and Islamic Sciences Journal*, (11), 99-126.
39. Al-'Ulimi, M. (2009). *Fath al-Rahman fi Tafsir al-Qur'an*. Ed. by: Nouredine Talib. Damascus: House of Anecdotes.

40. Al-Zubaidi, M. *Taj Al-'Arous min Jawahir al-Qamous* (in Arabic). Egypt: Dar Al-Hidaya.
41. Al-Zuhaili, and Heba Mustafa. (2003), *Definition and Image of Corruption from a Sharia Point of View* (in Arabic). Paper presented to the International Arab Conference on Combating Corruption, Volume (1), Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences.
42. Ashour, A. (2009). *Measuring and studying corruption in Arab countries: The Corruption Index in Arab countries, problems of measurement and methodology* (in Arabic). Beirut: Arab Anti-Corruption Organization and Arab Democracy Foundation.
43. Atr, N. (1969). *Critical approach in hadith sciences* (in Arabic). Damascus: House of Fikr.
44. Baqdi, K.. (2012). *Political corruption and its impact on political stability in North Africa* (in Arabic) (unpublished master dissertation). Abu Bakr Belkaid University, Algeria.
45. Boussaud, S. (2012). *The role of the strategy of combating economic corruption in achieving sustainable development, a comparative study between Algeria and Malaysia* (in Arabic) (unpublished master dissertation). Farhat Abbas Setif University, Algeria.
46. Eid, N. (2015). *The Approach of the Prophet Muhammad in combating corruption* (in Arabic). Research published on Dr. Nawal's website.
47. Fleet, Kh., and Nassar, S. (2008). *The Approach of the Noble Qur'an in treating administrative corruption* (in Arabic). Paper presented to the first international scientific conference (The Noble Qur'an and its voice in addressing the nation's issues), Gaza: The Islamic University.
48. Hamish, Abdul Haq Ahmed. (2003). *Fighting corruption from an Islamic perspective* (in Arabic). Paper presented to the International Arab Conference on Combating Corruption, Volume (1), Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences.
49. Hussein, Samar Adel. (2014). Administrative corruption: its causes, effects, and methods of combating it, and the role of international and Arab organizations in combating it (in Arabic). *Journal of Integrity and Transparency for Research and Studies*, (7), 121-151.
50. Ibn Abi Shaybah, A. (1988). *Al. Investigation by: Kamal Yousef Al-Hout*. Riyadh: Al-Rashed Library.
51. Ibn Faris, A. (1979). *Mu'jam Maqayis Al-Lugha* (in Arabic). Ed. by: Abd al-Salam Haroun. Beirut: Dar Al Fikr.
52. Ibn Hanbal, A. (2001), *Al-Musnad* (in Arabic). Ed. by Shuaib Al-Arnaout and others. Beirut: The Message Foundation.
53. Ibn Hayyan, M. (1999). *Al-Bahr Al-Muhit fi Al-Tafsir* (in Arabic). Beirut: Dar Al Fikr.
54. Ibn Kathir, I. (1999). *Interpretation of the Great Quran* (in Arabic). Ed, by: Sami Salama. Riyadh: Taybah House for Publishing and Distribution.
55. Ibn Majah, M. (2008). *Sunnah* (in Arabic). Sidqi Al-Attar. Beirut: Dar Al Fikr.
56. Ibn Manzoor, M. (1993). *Lisan al-Arab* (in Arabic). Beirut: Dar Sader.
57. Ibn Qayyim al-Jawziya, M. *Bada'i' Al-Fawa'id* (in Arabic). Ed. by: Ali bin Muhammad Al-Omran. Jeddah: The World of Benefits House.
58. Ibn Rajab, A. (2003). *Majmu' Rasa'l Al-Hafiz Ibn Rajab Al-Hanbali* (in Arabic). Ed. by: Talaat Bin Fouad Al-Halawani. Egypt: Al-Farouk Modern House for Printing and Publishing.
59. Ibn Taymiyyah, A. *Al-Tafsir Al-Kabir* (in Arabic). Ed. by Abd Rahman Amira. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
60. Ibn Taymiyyah, A. *Requiring the straight path to violate the dwellers of Hell* (in Arabic). Ed. by Nasser Abdul Karim Al-Aql. Riyadh: Al-Rashed Library.
61. Jayyus, Abdullah Muhammad. (2003). *Corruption: its concept, causes, types, and ways to eradicate it - a Quranic view* (in Arabic). Paper presented to the International Arab Conference on Combating Corruption, Volume (1), Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences.
62. Mahmoud, S. (1994). *Administrative corruption as an obstacle to social and economic development processes* (in Arabic). Riyadh: Arab Center for Security Studies and Training.

63. Meshri, A. Administrative Corruption: A Conceptual Introduction (in Arabic). *Jurisprudence Journal*, (5), 16-18
64. Mubarakfori, M. *Tuhfat Al-Ahwadi Sharh Jami' Tirmidhi* (in Arabic). Beirut: House of Scientific Books.
65. Muslim, N. (2008). *Al-Jami' al-Sahih* (in Arabic). Ed. by: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Giza: Alpha Library.
66. Mustafa, A. (2008). *The Impact of Political Corruption on Sustainable Development* (in Arabic) (Unpublished Master Thesis). University Colonel Hajj Lakhdar, Algeria.
67. Mustafa, I., and others (1989). *The Intermediate Lexicon* (in Arabic). Istanbul: Dar Al Da`wah.
68. Samina, A. and D. (2014). *The spread of the phenomenon of administrative corruption between theorizing and tangible reality* (in Arabic). Paper presented to the National Forum on Corporate Governance as a Mechanism to Reduce Financial and Administrative Corruption, Algeria: University of Mohamed Khoudir.
69. Saqr, Sh. *Islam and Liberalism are not Mutually Exclusive Opposites* (in Arabic). Alexandria: Dar of the Rightly Guided Caliphs, Dar Al-Fath Al-Islami.
70. Shabout, S., and Sebkhawi, A. (2011). *Combating economic corruption from an Islamic perspective* (in Arabic). Paper presented to the First International Forum of the Institute of Economic, Business and Management Sciences, Algeria: Ministry of Higher Education and Scientific Research.
71. Zamakhshari, J. (2009). *Tafsir Al-Kashaf 'an Haqa'iq Al-Tanzil wa 'Uyoun Al-Aqawil fi Wujouh Al-Tanzil* (in Arabic). Beirut: House of Knowledge.